Downloaded from: justpaste.it/1esi9

بِسْـــمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِـــيمِ

(المِحْرَاثُ الثَّقِيلُ فِي الرَّدِّ عَلَى مُؤَسَّسَةِ التُّراثِ بالحُجَّةِ والدَّلِيلِ)

الحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ، أَمَّا بَعْدُ:

مُقَدِّمَة:

خرجت علينا مؤسسة التراث مجدداً بمقالٍ لأحد المتعالمين، ووصفته بالشيخ المجاهد وهو أبو يعقوب المقدسيُّ، ينصح فيه على حد زعمه أمراء الدولة الإسلامية بخصوص البيان الصادر عن علمائنا الأفاضل - جزاهم الله خيراً - في المكتب المركزي لمتابعة الدواوين الشرعية ، فإن له عليه مؤاخذاتٍ علميةً وشرعيةً كما زعم ، وفي الحقيقة إنما هو جهل وتحامل بغيض وتتبع لما يظنه خطأً وهو صواب لا إشكال فيه . ولكن قد ترى البعوضة نفسها أكبر من حجمها إذا رأت نملةً عند جبل عظيم، فرأت نفسها أكبر من النملة ونسيت أن الجبل أعظم منها .

خرج هذا المقالُ - عذراً النصيحةُ - بعد سنة ونصف من صدور البيان تقريباً (1437/8/22هـ)، ولا أدري متى تاريخ كتابة المقال النصوح ، فلم تذكر مؤسسة التراث تاريخَ الصدور والله أعلم بما في الصدور ! وهل فعلاً وجَّهه كاتبه للمعنيين في الدولة الإسلامية أم لا فهو مجرد مفخرة وزعزعة؟! وفي فرضية وصوله هل ردوا عليه جهالاته فقبلها أم تعامى عنها فنشروا المقال؟! والأمر الذي أخشاه ألا يكون قد أرسلها أصلا إلى الولاة كما زعم ، فالمقال محبوك ومزبور للقراء وليست هيئته وطريقته كشخص يوجه نصيحة إلى ولاة أمره !!

وهذه النصيحة أشبه بالفتنة الهاشمية على صاحبها ما يستحق (أقصد الفتنة الهاشمية) .

وهذا الرد جاء على الكاتب أبي يعقوب الناصح وعلى مؤسسة التراث كونها الناشرة والمتبنية للمقال ، ونسبته للتراث أوثق من نسبته للكاتب ، فهو داخلٌ فيها ضمناً .

ولنا ثلاثُ ملاحظاتٍ هامَّة حول النصيحة المزعومة وتوقيت نشر المقال:

⬅الملاحظة الأولى : إن الحرب مستعرة على دولة الخلافة ، والمعمعة على أشدها ، والملحمة قد حمي وطيسها ، والكُتَّابُ المعادون لدولة الخلافة كثر من المدخلية المرجئة والقواعدية المنتكسة والإخونجية العفنة والعلمانية النتنة والمسعرية الفجرة والمندسين المنافقين ، فكان الأولى توحيد الجهود في الرد على هؤلاء، لا في التقاط الهفوات والزلات - على فرض وجودها - ونشرها أمام الناس ، فمنهج التتبع هذا بات مفضوحاً وإن ألبستموه لباس الشرف ، ومن هنا يعلم القارئ الكريم أن نشر مثل هذه المقالات وفي هذه الأوقات تحديدا، فتنة عظمى ومفسدة كبرى يصبُّ في مصلحة أعداء الخلافة .

⬅ الملاحظة الثانية : إن النَّصيحة للولاة - حفظهم الله - تكون سرّاً ، وليست جهراً ، ومن الخطأ البيّن نصحُ الأئمة جهراً في مثل هذه المسائل ، وكذلك لا يصح نصحه ثم الجهر بالنصيحة فيما بعدُ ، وخاصة لما يصير خارج أرض الخلافة مع المخلفين القاعدين الناكثين.

صحيحٌ أنكم سقتم نصوص النصح للولاة ولكنكم خالفتم الشرع في كيفية وصفة النصح في السر دون العلن إلا لمبتغي فتنة يبغي إيقادها وتأجيجها ، فقد روى الإمامان البخاريُّ ومسلمٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟ وَاللهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِأَحَدٍ، يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيرًا: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ "[صحيح البخاري: (7098) صحيح مسلم : (2989)].

قال النووي : " قَوْلُهُ (أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ الاسمعكم وَفِي بَعْضِهَا أَسْمَعَكُمْ وَكُلُّهُ بِمَعْنَى أَتَظُنُّونَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ قَوْلُهُ (أَفْتَتِحَ أمرا لاأحب أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَفْتَتَحَهُ) يَعْنِي الْمُجَاهَرَةُ بِالْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ فِي الْمَلَأِ كَمَا جَرَى لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ الْأَدَبُ مَعَ الْأُمَرَاءِ وَاللُّطْفُ بِهِمْ وَوَعْظُهُمْ سِرًّا وَتَبْلِيغُهُمْ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِمْ لِيَتْكَفَّوا عَنْهُ وَهَذَا كله اذا أمكن ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْوَعْظُ سِرًّا وَالْإِنْكَارُ فَلْيَفْعَلْهُ عَلَانِيَةً لِئَلَّا يَضِيعَ أَصْلُ الْحَق " [شرح مسلم118/18] . والإنكار العلني الذي ذكره النووي مقيد بثلاثة أمور :

الأول : أن يكون ما فعله وليُّ الأمر منكراً شرعاً .

الثاني : أن لا يمكن نصحه في السر ، كأن لا يتمكن أو يمكن من مقابلته أو إيصال النصيحة إليه.

الثالث : أن لا يترتب على المجاهرة مفسدة عظيمة كما أخبر أسامة بن زيد - رضي الله عنه - وهذا كله لم يتوفر في نصيحة هذا الرجل والتي هي في الحقيقة مصيبة وفتنة .

ويشترط في الناصح الإخلاص والعلم والحكمة !!

قال الحافظ ابن حجر : " قَدْ كَلَّمْتُهُ مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أَيْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا أَشَرْتُمْ إِلَيْهِ لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ الْمَصْلَحَةِ وَالْأَدَبِ فِي السِّرِّ بِغَيْرِ أَنْ

يَكُونَ فِي كَلَامِي مَا يُثِيرُ فِتْنَةً أَوْ نَحْوَهَا وَمَا مَوْصُوفَةٌ وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَوْصُولَةً قَوْلُهُ أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَفْتَحُهُ... وَقَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ إِنِّي أُكَلِّمُهُ فِي السِّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِثْلُهُ لَكِنْ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ إِلَّا أَسْمَعْتُكُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ يَعْنِي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا مَعَ مُرَاعَاةِ الْمَصْلَحَةِ بِكَلَامٍ لَا يُهَيِّجُ بِهِ فِتْنَةً" ثم قال بعدها : " فَقَالَ أُسَامَةُ قَدْ كَلَّمْتُهُ سِرًّا دُونَ أَنْ أُفْتَحَ بَابًا أَيْ بَابَ الْإِنْكَارِ عَلَى الْأَئِمَّةِ عَلَانِيَةً خَشْيَةَ أَنْ تَفْتَرِقَ الْكَلِمَةُ ثُمَّ عَرَّفَهُمْ أَنَّهُ لَا يُدَاهِنُ أَحَدًا وَلَوْ كَانَ أَمِيرًا بَلْ يَنْصَحُ لَهُ فِي السِّرِّ جَهْدَهُ وَذَكَرَ لَهُمْ قِصَّةَ الرَّجُلِ الَّذِي يُطْرَحُ فِي النَّارِ لِكَوْنِهِ كَانَ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَفْعَلُهُ لِيَتَبَرَّأَ مِمَّا ظَنُّوا بِهِ مِنْ سُكُوتِهِ عَنْ عُثْمَانَ فِي أَخِيهِ" [فتح الباري52/13].

وهذه مثل الفتنة الأولى لما أشعلها المنافقون عندما صدر بيان العلماء الربانيين في اللجنة المفوضة - وفقهم الله - فقام هؤلاء باتهام العلماء والأمراء في اللجنة بالغلو وأنهم حازمية وتكفيريون بحجة النصيحة ، قبح الله أهل النفاق والزندقة!

⬅ الملاحظة الثالثة : التَّكَلُّفُ والتعسف والتحامل في استخراج أخطاء كما سماها علمية وشرعية ، فلم يعمل أصول وقواعد العلماء في فهم كلام العلماء وتقريراتهم وحمله على أحسن الوجوه إذا كان يحتمل ذلك ، وهذا الصنيع من التنطع المنهي عنه ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا"[صحيح مسلم (2670)].

قال الإمام النووي: " (هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ) أَيِ الْمُتَعَمِّقُونَ الْغَالُونَ الْمُجَاوِزُونَ الْحُدُودَ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ " [شرح مسلم 220/16].

قال ابن رجب الحنبلي : " وَالْمُتَنَطِّعُ: هُوَ الْمُتَعَمِّقُ الْبَحَّاثُ عَمَّا لَا يَعْنِيهِ، وَهَذَا قَدْ يَتَمَسَّكُ بِهِ مَنْ يَتَعَلَّقُ بِظَاهِرِ اللَّفْظِ، وَيَنْفِي الْمَعَانِيَ وَالْقِيَاسَ كَالظَّاهِرِيَّةِ.
وَالتَّحْقِيقُ فِي هَذَا الْمَقَامِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْبَحْثَ عَمَّا لَمْ يُوجَدْ فِيهِ نَصٌّ خَاصٌّ أَوْ عَامٌّ عَلَى قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَبْحَثَ عَنْ دُخُولِهِ فِي دَلَالَاتِ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ مِنَ الْفَحْوَى وَالْمَفْهُومِ وَالْقِيَاسِ الظَّاهِرِ الصَّحِيحِ، فَهَذَا حَقٌّ، وَهُوَ مِمَّا يَتَعَيَّنُ فِعْلُهُ عَلَى الْمُجْتَهِدِينَ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُدَقِّقَ النَّاظِرُ نَظَرَهُ وَفِكْرَهُ فِي وُجُوهِ الْفُرُوقِ الْمُسْتَبْعَدَةِ، فَيُفَرِّقُ بَيْنَ مُتَمَاثِلَيْنِ بِمُجَرَّدِ فَرْقٍ لَا يَظْهَرُ لَهُ أَثَرٌ فِي الشَّرْعِ، مَعَ وُجُودِ الْأَوْصَافِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْجَمْعِ، أَوْ يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقَيْنِ بِمُجَرَّدِ الْأَوْصَافِ الطَّرْدِيَّةِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ مُنَاسِبَةٍ، وَلَا يَدُلُّ دَلِيلٌ عَلَى تَأْثِيرِهَا فِي الشَّرْعِ، فَهَذَا النَّظَرُ وَالْبَحْثُ غَيْرُ مَرْضِيٍّ وَلَا مَحْمُودٍ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِيهِ طَوَائِفُ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَإِنَّمَا الْمَحْمُودُ النَّظَرُ الْمُوَافِقُ لِنَظَرِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَنَحْوِهِ، وَلَعَلَّ هَذَا مُرَادُ ابْنِ مَسْعُودٍ بِقَوْلِهِ: إِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ، إِيَّاكُمْ وَالتَّعَمُّقَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ، يَعْنِي مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ" [جامع العلوم والحكم 171/2].

والله المستعان.

وقد جعلتُ الردّ قسمين بناءً على تقسيمه لمصيبته - هدانا الله وإياهم - .

⬅⬅ الفَصْــلُ الأَوَّلُ : الرد على المؤاخذات العامة على البيان .

◀ المؤاخذة الأولى : [ذكرُ تأريخ النصارى في واجهة البيان]...

قلتُ: هذا نموذج يُبَيّن تحامل وحال كاتب المقال و(علمه العميق) أنه اعترض على أهل العلم كاتبي البيان أنهم وضعوا التأريخ الميلادي في واجهة المقال وأوهم القارئ كأنهم اكتفوا به بدل التأريخ الهجري ، ثم ساق الأدلة على أوهامه وجهالاته في تحريم التشبه بالمشركين وذكر أقوال العلماء في ذلك .

يا أبا نصيحة ألم يصدر البيان بالتقويم الهجري ثم تلاه في أسفله التقويم الميلادي ، هكذا هو أم لا ؟!
فالصورة التي وضعتموها للبيان على هيئة مائلة وهي جاهزة للطي والنسيان (نحن نفهمكم جيداً) يظهر فيها التقويم الهجري جيدا مُبتدأً به .

ويا عالم زمانك وناصح دهرك : إن التشبه المنهي عنه في استعمال التقويم الميلادي هو في ثلاث حالات :

1- الاكتفاء به من دون ذكر التقويم الهجري.

2- تقديمه فوق التقويم الهجري بحيث يجعل هو الأصل والهجري هو الفرع.

3- أن يكون من باب التعظيم لتقويم النصارى، قلت: وهذا محال في حق علماء الدولة الإسلامية ، والأُولَيان يكذبهما البيان.

فالسبب الذي جعل أهل العلم الربانيين في الدولة الإسلامية يذكرونه تحت التقويم الهجري، هو بيان حال موافقة التقويم الهجري للميلادي ، إذ الكثير من الناس يجهلون التقويم الهجري وموافقته للميلادي .

ولنا في هذا أسوةٌ بموسى ﷺ لما جعل يوم المناظرة بتقويم قوم فرعون ، وفي ذلك قال الله - سبحانه - : {قَالَ أَجِئْتَنَا لِتُخْرِجَنَا مِنْ أَرْضِنَا بِسِحْرِكَ يَا مُوسَى (57) فَلَنَأْتِيَنَّكَ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ فَاجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَوْعِدًا لَا نُخْلِفُهُ نَحْنُ وَلا أَنْتَ مَكَانًا سُوًى (58) قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ الزِّينَةِ وَأَنْ يُحْشَرَ النَّاسُ ضُحًى (59) }[سورة طـه] .

قال الحافظ ابن كثير : " {فَاجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مَوْعِدًا} أَيْ: يَوْمًا نَجْتَمِعُ نَحْنُ وَأَنْتَ فِيهِ، فَنُعَارِضُ مَا جِئْتَ بِهِ بِمَا عِنْدَكَ مِنَ السِّحْرِ فِي مَكَانٍ مُعَيَّنٍ وَوَقْتٍ مُعَيَّنٍ فَعِنْدَ ذَلِكَ {قَالَ} لَهُمْ مُوسَى {مَوْعِدُكُمْ يَوْمُ الزِّينَةِ} وَهُوَ يَوْمُ عِيدِهِمْ ونَوروزُهم وَتَفَرُّغِهِمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَاجْتِمَاعِهِمْ جَمِيعِهِمْ؛ لِيُشَاهِدَ النَّاسُ قُدْرَةَ اللَّهِ عَلَى مَا يَشَاءُ، وَمُعْجِزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ، وَبُطْلَانَ مُعَارَضَةِ السِّحْرِ لِخَوَارِقِ الْعَادَاتِ النَّبَوِيَّةِ، وَلِهَذَا قَالَ: {وَأَنْ يُحْشَرَ النَّاسُ} أَيْ: جَمِيعُهُمْ {ضُحًى} أَيْ: ضَحْوَةً مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَظْهَرَ وَأَجْلَى وَأَبْيَنَ وَأَوْضَحَ، وَهَكَذَا شَأْنُ الْأَنْبِيَاءِ، كُلُّ أَمْرِهِمْ وَاضِحٌ، بَيِّنٌ، لَيْسَ فِيهِ خَفَاءٌ وَلَا تَرْوِيجٌ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ "لَيْلًا" وَلَكِنْ نَهَارًا ضُحًى.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكَانَ يَوْمُ الزِّينَةِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ.
وَقَالَ السُّدِّيُّ، وقَتَادَةُ، وَابْنُ زَيْدٍ: كَانَ يَوْمَ عِيدِهِمْ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: يَوْمَ سُوقِهِمْ.

وَلَا مُنَافَاةَ. قُلْتُ: وَفِي مِثْلِهِ أَهْلَكَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ وَجُنُودَهُ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ."[تفسير ابن كثير299/5].

وقل لي أنت يا أبا يعقوب المقدسي هل تستعمل الهجري في حياتك وهل تعلم تاريخ مولدك بالهجري وهل هجرت التقويم الميلادي والعبري ؟

قلتُ : وقد ورد البيان في مجلة النبأ في العدد السادس والسبعين ،في يوم الخميس 16 /رجب/1438 مكتفين بتاريخ صدور المجلة الهجري ، مما يدل على أنهم لم يجعلوا التقويم الميلادي من صلب التأريخ ، فتأمل أيها القارئ المنصف .

◄المؤاخذة الثانية : [خُلُوُّ البيان من أي دليل من نصوص الكتاب والسنة]...

ثم كالعادة بنى على أوهامه أحكامه وسرد النصوص في ذلك .والرد من عدة وجوه:

1- إن معنى كلمة " بيان " صادر عن مكتب متابعة الدواوين الشرعية ، أنه مرسوم من الجهة العليا للفصل في الخلاف الواقع بين فريقين ، وجب على الجميع السمعُ والطاعةُ ، فطالب العلم يسمع لولاة أمره في الديوان وذلك لأنهم جمعوا بين ولاية السلطان وبين ولاية العلم ، فلو حصل خلاف بين طائفتين في كفر تارك الصلاة وبين عدم كفره فجاء البيان وحكم بكفر تارك الصلاة كونه المعمول به في الدولة الإسلامية ، وجب على الجميع الالتزام بالبيان وإن لم يعرضوا الأدلة.

2- وذلك لأن الأدلة معلومة للطرفين ولكن وقع الإشكال في فهمها ، فطائفة ترى استدلالها كما قالت، والأخرى بخلاف ذلك ، فأتى البيان يصوب لكل طائفة الفهم والاستدلال الذي أخطأت به .

3- طبيعة البيانات عادة أنها قرارات وأوامر للرعية ولا يشترط فيها ذكر الدليل لكل قضية ، وهذا لكون من صدر عنهم البيان أهل عدالة وعلم وورع .

4- ما هي النصوص الشرعية التي تصلح أن تكون في البيان؟!

5- هل ذكرتَ أنت نصوصاً في المسائل التي انتقدتها، أم أنك لا ترى سوءتك؟!

◄المؤاخذةُ الثالثةُ : قوله : [خلو البيان من أي أثر عن السلف الصالح] و [وهذا يدل على قصور في تشخيص الداء الذي أدى للنزاع] .

قلتُ: يا عدوَ نفسك ، يا نقيضَ العلم والفهم !

1- هنا بدأت تظهر حقيقة النصيحة والناصح ، فالعاقل يعلم أن هذا بيان وليس كتاباً أو موسوعةً شرعيةً أو هي رسالة ماجستير أو دكتوراه ، ثم عجيبٌ أمرك ، تتهمهم بالقصور في تشخيص الداء فكيف إذن وصفوا الدواء؟ ، ولازم قولك ، اتهامهم بالتقصير والتفريط في وقت كنت أنت العَلَمَ العلّامة والحَبرَ الفهّامة !

2- قد قام علماء الدولة الإسلامية من قبل ومن بعد ببيان هذه المسائل ، عفواً نسيت أنك جنديٌّ وتعلم ذلك !

وقد وقع في الكثير من أجوبة سلف الأمة ذكر الأحكام الشرعية ولم يذكروا فيها نصًّا من كتاب ولا سنة ولا أثر ، وهذه عدة نماذج :

?قال الإمام أحمد في قوله عز وجل:{كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا} [النساء: 56]

.

قالت الزنادقة: فما بال جلودهم التي عصت قد احترقت، وأبدلهم جلودًا غيرها؟
فلا نرى إلا أن الله يعذب جلودًا لم تذنب حين يقول: بدلناهم جلودًا غيرها.

فشكوا في القرآن، وزعموا أنه متناقض.

فقلت: إن قول الله تعالى: {بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا}
ليس يعني جلودًا غير جلودهم، وإنما يعني: {بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا} تبديلها: تجديدها؛ لأن جلودهم إذا نضجت، جددها الله، وذلك لأن القرآن فيه خاص وعام، ووجوه كثيرة وخواطر يعلمها العلماء" [الرد على الجهمية 60/1].

? قال عبد الله بن الإمام أحمد: " سَمِعْتُ أَبِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَسُئِلَ، عَنِ الْإِرْجَاءِ، فَقَالَ: " نَحْنُ نَقُولُ: الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ إِذَا زَنَى وَشَرِبَ الْخَمْرَ نَقَصَ إِيمَانُهُ " [السنة 307/1].

? قال الذهبيُّ : وروى يحيى بن يحيى التَّمِيمِي وجعفر بن عبد الله وَطَائِفَة قَالُوا جَاءَ رجل إِلَى مَالك فَقَالَ يَا أَبَا عبد الله {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى}
كَيفَ اسْتَوَى قَالَ فَمَا رَأَيْت مَالِكًا وجد من شَيْء كموجدته من مقَالَته وعلاه الرحضاء يَعْنِي الْعرق وأطرق الْقَوْم فَسرّي عَن مَالك وَقَالَ الكيف غير مَعْقُول والاستواء مِنْهُ غير مَجْهُول وَالْإِيمَان بِهِ وَاجِب وَالسُّؤَال عَنهُ بِدعَة وَإِنِّي أَخَاف أَن تكون ضَالاّ وَأمر بِهِ فَأخْرج " هَذَا ثَابت عَن مَالك وَتقدم نَحوه عَن ربيعَة شيخ مَالك وَهُوَ قَول أهل السّنة قاطبة أَن كَيْفيَّة الاسْتوَاء لَا نعقلها بل نجهلها وَأَن استواءه مَعْلُوم كَمَا أخبر فِي كِتَابه وَأَنه كَمَا يَلِيق بِهِ لَا نعمق وَلَا نتحذلق وَلَا نَخُوض فِي لَوَازِم ذَلِك نفيا وَلَا إِثْبَاتًا بل نسكت ونقف كَمَا وقف السّلف ونعلم أَنه لَو كَانَ لَهُ تَأْوِيل لبادر إِلَى بَيَانه الصَّحَابَة والتابعون وَلما وسعهم إِقْرَاره وإمراره وَالسُّكُوت عَنهُ ونعلم يَقِينا مَعَ ذَلِك أَن الله جلّ جَلَاله لَا مثل لَهُ فِي صِفَاته وَلَا فِي استوائه وَلَا فِي نُزُوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُول الظَّالِمُونَ علوا كَبِيرا" [العلو 139/1].

والأمثلة لا تعد ولا تحصى في جوابات العلماء على الكثير من المسائل من دون ذكر نص ولا أثر ، وما ذلك لقصور ولا تقصير وإنما مراعاة للحال والمآل ولكل مقام مقال .

◄المؤاخذة الرابعة: [الشهادة لبعض أهل العلم بالموت على الخير من غير تقييد ذلك بقول : "نحسبهم كذلك والله حسيبهم ولا نزكي على الله أحداً" وهذا يدخل في عموم النهي عن تزكية الغير على الله] .

قُلْتُ : ليتك سكتَّ فأرحْتَ واسترحتَ، ولم تتكلم بهذا الكلام الذي يدل على جهلك وتنطعك وتكلفك في استخراج الأخطاء، وسَوْق النصوص في غير ما سيقت له ،وبيان ذلك:

1- إن النهيَ هو عن تزكية الحيّ المعين ومدحه في وجهه إذا خِيفَ أن يبلغ الإطراء أو التألّي على الله ، لا التزكية العامة أو الخاصة لمن مات على الخير أو للصالحين الأحياء الذين يغلب على الظن أن لا يفتتنوا. وهاكم الأدلة إخواني القرّاء لتعلموا تلبيس هؤلاء وفهمهم السقيم للنصوص الشرعية ، روى الإمام البخاري في صحيحه تحت [بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى المَيِّتِ] :

? عن عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ» [صحيح البخاري (1367) وله برقم (1368)] .

?عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ» فَقُلْنَا: وَثَلاَثَةٌ، قَالَ: «وَثَلاَثَةٌ» فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ، قَالَ: «وَاثْنَانِ» ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الوَاحِدِ".

قلتُ: وأخرجه مسلم في الجنائز [بَابُ فِيمَنْ يُثْنَى عَلَيْهِ خَيْرٌ أَوْ شَرٌّ مِنَ الْمَوْتَى] رقم (949).

قال الحافظ ابن حجر : (قَوْلُهُ بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ)أَيْ مَشْرُوعِيَّتُهُ وَجَوَازُهُ مُطْلَقًا بِخِلَافِ الْحَيِّ فَإِنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ إِذَا أَفْضَى إِلَى الْإِطْرَاءِ خَشْيَةً عَلَيْهِ مِنَ الزَّهْوِ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ ...

قَوْلُهُ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فِي رِوَايَةِ النَضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمُرَّ بِجِنَازَةٍ فَقَالَ مَا هَذِهِ الْجِنَازَةُ قَالُوا جِنَازَةُ فُلَانٍ الْفُلَانِيِّ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَيَسْعَى فِيهَا... وَلِلْحَاكِمِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَنِعْمَ الْمَرْءُ لَقَدْ كَانَ عَفِيفًا مُسْلِمًا ...

قَوْلُهُ قَالَ هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فِيهِ بَيَانٌ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ وَجَبَتْ أَيِ الْجَنَّةُ لِذِي الْخَيْرِ وَالنَّارُ لِذِي الشَّرِّ وَالْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ الثُّبُوتُ إِذْ هُوَ فِي صِحَّةِ الْوُقُوعِ كَالشَّيْءِ الْوَاجِبِ وَالْأَصْلُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ شَيْءٌ بَلِ الثَّوَابُ فَضْلُهُ وَالْعِقَابُ عَدْلُهُ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَنَحْوُهُ لِإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ وَهُوَ أَبْيَنُ فِي الْعُمُومِ مِنْ رِوَايَةِ آدَمَ وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالْمَيِّتَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ لِغَيْبِ أَطْلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا هُوَ خَبَرٌ عَنْ حُكْمٍ أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِهِ قَوْلُهُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَيِ الْمُخَاطَبُونَ بِذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ كَانَ على صفتهمْ من الْإِيمَان وَحكى

بن التِّينِ أَنّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالصَّحَابَةِ لِأَنّهُمْ كَانُوا يَنْطِقُونَ بِالْحِكْمَةِ بِخِلَافِ مَنْ بَعْدَهُمْ قَالَ وَالصَّوَابُ أَنّ ذَلِكَ يَخْتَصّ بِالثِّقَاتِ وَالْمُتّقِينَ انْتَهَى ...*

وَفِي الْحَدِيثِ فَضِيلَةُ هَذِهِ الْأُمّةِ وَإِعْمَالُ الْحُكْمِ بِالظّاهِرِ وَنَقَلَ الطِّيبِيّ عَنْ بَعْضِ شُرّاحِ الْمَصَابِيحِ قَالَ لَيْسَ مَعْنَى قَوْلِهِ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللّهِ فِي الْأَرْضِ أَنّ الّذِي يَقُولُونَهُ فِي حَقّ شَخْصٍ يَكُونُ كَذَلِكَ حَتّى يَصِيرَ مَنْ يَسْتَحِقّ الْجَنّةَ مِنْ أَهْلِ النّارِ بِقَوْلِهِمْ وَلَا الْعَكْسُ بَلْ مَعْنَاهُ أَنّ الّذِي أَثْنَوْا عَلَيْهِ خَيْرًا رَأَوْهُ مِنْهُ كَانَ ذَلِكَ عَلَامَةَ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْجَنّةِ وَبِالْعَكْسِ وَتَعَقّبَهُ الطِّيبِيّ بِأَنّ قَوْلَهُ وَجَبَتْ بَعْدَ الثّنَاءِ حُكْمٌ عَقِبَ وَصْفًا مُنَاسِبًا فَأَشْعَرَ بِالْعِلّيّةِ وَكَذَا قَوْلُهُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللّهِ فِي الْأَرْضِ لِأَنّ الْإِضَافَةَ فِيهِ لِلتّشْرِيفِ لِأَنّهُمْ بِمَنْزِلَةٍ عَالِيَةٍ عِنْدَ اللّهِ فَهُوَ كَالتّزْكِيَةِ لِلْأُمّةِ بَعْدَ أَدَاءِ شَهَادَتِهِمْ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهَا أَثَرٌ قَالَ وَإِلَى هَذَا يُومِئُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمّةً وَسَطًا الْآيَةَ...

وَقَالَ النّوَوِيّ قَالَ بَعْضُهُمْ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنّ الثّنَاءَ بِالْخَيْرِ لِمَنْ أَثْنَى عَلَيْهِ أَهْلُ الْفَضْلِ وَكَانَ ذَلِكَ مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنّةِ فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُطَابِقٍ فَلَا وَكَذَا عَكْسُهُ قَالَ وَالصّحِيحُ أَنّهُ عَلَى عُمُومِهِ وَأَنّ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَأَلْهَمَ اللّهُ تَعَالَى النّاسَ الثّنَاءَ عَلَيْهِ بِخَيْرٍ كَانَ دَلِيلًا عَلَى أَنّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنّةِ سَوَاءٌ كَانَتْ أَفْعَالُهُ تَقْتَضِي ذَلِكَ أَمْ لَا فَإِنّ الْأَعْمَالَ دَاخِلَةٌ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ وَهَذَا إلْهَامٌ يُسْتَدَلّ بِهِ عَلَى تَعْيِينِهَا وَبِهَذَا تَظْهَرُ فَائِدَةُ الثّنَاءِ انْتَهَى وَهَذَا فِي جَانِبِ الْخَيْرِ وَاضِح وَيُؤَيّدهُ مَا رَوَاهُ أَحْمد وبن حِبّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ مِنْ جِيرَانِهِ الْأَدْنَيْنَ أَنّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إلّا خَيْرًا إلّا قَالَ اللّهُ تَعَالَى قَدْ قَبِلْتُ قَوْلَكُمْ وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ وَقَالَ ثَلَاثَةٌ بَدَلَ أَرْبَعَةٍ وَفِي إسْنَادِهِ مَنْ لَمْ يُسَمّ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ مَرَاسِيلِ بَشِيرِ بْنِ كَعْبٍ أَخْرَجَهُ أَبُو مُسْلِمٍ الْكَجّيُ وَأَمّا جَانِبُ الشّرّ فَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ أَنّهُ كَذَلِكَ لَكِنْ إنّمَا يَقَعُ ذَلِكَ فِي حَقّ مَنْ غَلَبَ شَرّهُ عَلَى خَيْرِهِ وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ النّضْرِ الْمُشَارِ إلَيْهَا أَوّلًا فِي آخِرِ حَدِيثِ أَنَسٍ إنّ لِلّهِ مَلَائِكَةً تَنْطِقُ عَلَى أَلْسِنَةِ بَنِي آدَمَ بِمَا فِي الْمَرْءِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشّرّ " [فتح الباري 229/3].

قلتُ : اللهم فقهنا في دينك واكفنا شر الجهال !*
فهذا كلام العلماء صريح في تزكية أهل الفضل والصلاح ممن مات منهم على ذلك ، من دون تقييد بشيء .

أما تزكية الحيّ من الصالحين ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرّ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ: أَرَأَيْتَ الرّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»[صحيح مسلم "بَابُ إذَا أُثْنِيَ عَلَى الصّالِحِ فَهِيَ بُشْرَى وَلَا تَضُرّهُ" (2642)].

قال النوويّ : " وَفِي رِوَايَةٍ وَيُحِبّهُ النّاسُ عَلَيْهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَاهُ هَذِهِ الْبُشْرَى الْمُعَجّلَةُ لَهُ بِالْخَيْرِ وَهِيَ دَلِيلٌ عَلَى رِضَاءِ اللّهِ تَعَالَى عَنْهُ وَمَحَبّتِهِ لَهُ فَيُحَبّبُهُ إلَى الْخَلْقِ كَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ ثُمّ يُوضِعُ لَهُ الْقَبُولَ فِي الْأَرْضِ هَذَا كُلّهُ إذَا حَمِدَهُ النّاسُ مِنْ غَيْرِ تَعَرّضٍ مِنْهُ لِحَمْدِهِمْ وَإِلّا فَالتّعَرّضُ مَذْمُومٌ"[شرح مسلم188/16].

2- ولا تشترط هذه العبارة في كل من زكّيناه ومدحناه ولم يقل أحد بوجوبها ، وقد وردت الكثير منها في الصدر الأول وأقوال السلف الصالح الذين دعوت بذكر أقوالهم في البيان.فَلِمَ الإنكار والاستنكار؟!*

? عند البخاري بَابُ مَنْ أَثْنَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ وَقَالَ سَعْدٌ: مَا سَمِعْتُ النّبِيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ: «إِنّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنّةِ إِلّا لِعَبْدِ اللّهِ بْنِ سَلاَم» عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنّ رَسُولَ اللّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ حِينَ ذَكَرَ فِي الإِزَارِ مَا ذَكَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنّ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدِ شِقّيْهِ؟ قَالَ: «إِنّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ» [البخاري (6062)] .

قال ابن حجر : (قَوْلُهُ بَابُ مَنْ أَثْنَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ أَيْ فَهُوَ جَائِزٌ)وَمُسْتَثْنًى مِنَ الّذِي قَبْلَهُ [أخي الفاضل انظر الباب في الوجه

الرابع من الرد]وَالضّابِطُ أَنْ لاَ يَكُونَ فِي الْمَدْحِ مُجَازَفَةٌ وَيُؤْمَنُ عَلَى الْمَمْدُوحِ الإِعْجَابُ وَالْفِتْنَةَ كَمَا تقدم قَوْله وَقَالَ سعد هُوَ بن أبي وَقاص وَقد تقدم الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ مَوْصُولاً فِي مَنَاقِبِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ سَلاَم مِنْ كتاب المناقب ثمّ ذكر فِيهِ حَدِيث بن عُمَرَ مَوْصُولاً فِي قِصّةِ جَرّ الإِزَارِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنّ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدِ شِقّيْهِ قَالَ إِنّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ وَقَدْ تَقَدّمَ أَبْسَطُ مِنْ هَذَا فِي كِتَابِ اللّبَاسِ وَفِي لَفْظٍ إِنّكَ لَسْتَ مِمّنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ خُيَلاَءَ وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْمَدْحِ لَكِنّهُ لَمّا كَانَ صِدْقًا مَحْضًا وَكَانَ الْمَمْدُوحُ يُؤْمَنُ مَعَهُ الإِعْجَابُ وَالْكِبْرُ مُدِحَ بِهِ وَلاَ يَدْخُلُ ذَلِكَ فِي الْمَنْعِ وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ الأَحَادِيثُ الْمُتَقَدّمَةُ فِي مَنَاقِبِ الصّحَابَةِ وَوُصِفَ كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَا وُصِفَ بِهِ مِنَ الأَوْصَافِ الْجَمِيلَةِ كَقَوْلِهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ لِعُمَرَ مَا لَقِيَكَ الشّيْطَانُ سَالِكًا فَجّا إِلاّ سَلَكَ فَجّا غَيْرَ فَجّكَ وَقَوْلِهِ لِلأَنْصَارِيّ عَجِبَ اللّهُ مِنْ صُنْعِكُمَا وَغَيْرِ ذَلِك من الأَخْبَار" [فتح الباري 478/10].

وانظروا كتب التراجم كيف انهال العلماء بالثناء والتزكية على العلماء الربانيين من دون قيد وشرط ، مما يبين خطأ هذا الكاتب وفحش غلطه . مثل كتاب سير أعلام النبلاء لأبي عبد الله الذهبي - رحمه الله - . فهذه عدة تراجم :

? الإِمَامُ، فَقِيْهُ المِلّةِ، عَالِمُ العِرَاقِ، أَبُو حَنِيْفَةَ النُّعْمَانُ بنُ ثَابِتِ بنِ زُوْطَى التَّيْمِيُّ، الكُوْفِيُّ، مَوْلَى بَنِي تَيْمِ اللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ."[السير 390/6].

? مَالِكُ بنُ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ المَدَنِيُّ هُوَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ، حُجَّةُ الأُمَّةِ، إِمَامُ دَارِ الهِجْرَةِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ مَالِكُ بنُ أَنَسِ بنِ مَالِكِ بنِ أَبِي عَامِرٍ بنِ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ بنِ غَيْمَانَ بنِ خُثَيْلِ بنِ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ [السير 48/8].

? عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ بنِ وَاضِحٍ الحَنْظَلِيُّ*
الإِمَامُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، عَالِمُ زَمَانِهِ، وَأَمِيْرُ الأَتْقِيَاءِ فِي وَقْتِهِ"[السير 378/8].

3- إن هذا الثناء على أئمة الدعوة النجدية هو عمل بالظاهر والسرائر مردها إلى الله - تعالى - ، ومن معتقد أهل السنة والجماعة إحسان الظن بصالحي المؤمنين ، ولا سيما العلماء الربانيون ، فنشهد لهم بأنهم ماتوا على ما حيَوْا عليه من اتباع السنة واجتناب البدعة والسيرة الحسنة، قال الإمام الطحاويُّ: " (وَنَرْجُو لِلْمُحْسِنِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَيُدْخِلَهُمُ الْجَنّةَ بِرَحْمَتِهِ، وَلاَ نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ، وَلاَ نَشْهَدُ لهم بالجنة، ونستغفر لمسيئهم، وَنَخَافُ عَلَيْهِمْ، وَلاَ نُقَنّطُهُمْ) قال ابن أبي العز : " وَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْتَقِدَ هَذَا الّذِي قَالَهُ الشّيْخُ رَحِمَهُ اللّهُ فِي حَقّ نَفْسِهِ وَفِي حَقّ غَيْرِهِ."[شرح الطحاوية306/1].

وقال الطحاوي ُأيضاً : قَوْلُهُ: (وَلاَ نَشْهَدُ عَلَيْهِمْ بِكُفْرٍ وَلاَ بِشِرْكٍ وَلاَ بِنِفَاقٍ، مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَنَذَرُ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللّهِ تَعَالَى). قال ابن أبي العز: "لأَنّا قَدْ أُمِرْنَا بِالْحُكْمِ بِالظّاهِرِ، وَنُهِينَا عَنِ الظّنّ وَاتّبَاعِ مَا لَيْسَ لَنَا بِهِ عِلْمٌ. قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا لاَ يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ} . الآية. وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظّنّ إِنّ بَعْضَ الظّنّ إِثْمٌ} . وَقَالَ تَعَالَى: {وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنّ السّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً} ."[شرح الطحاوية371/1].

وقال أيضاً: قَوْلُهُ: (وَلاَ نُنْزِلُ أَحَدًا مِنْهُمْ جَنّةً وَلاَ نَارًا). قال ابن أبي العز : "يُرِيدُ: أَنّا لاَ نَقُولُ عَنْ أَحَدٍ مُعَيّنٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِنّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنّةِ أَوْ مِنْ أَهْلِ النّارِ، إِلاّ مَنْ أَخْبَرَ الصّادِقُ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أَنّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنّةِ، كَالْعَشَرَةِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمْ. وَإِنْ كُنّا نَقُولُ: إِنّهُ لاَ بُدّ أَنْ يَدْخُلَ النّارَ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مَنْ يَشَاءُ اللّهُ إِدْخَالَه النّارَ، ثُمّ يَخْرُجُ مِنْهَا بِشَفَاعَةِ الشّافِعِينَ، وَلَكِنّا نَقِفُ فِي الشّخْصِ الْمُعَيّنِ، فَلاَ نَشْهَدُ لَهُ بِجَنّةٍ وَلاَ نَارٍ إِلاّ عَنْ عِلْمٍ؛ لأَنّ الحَقِيقة بَاطِنَة، وَمَا مَاتَ عَلَيْهِ لاَ نُحِيطُ بِهِ، لَكِنْ نَرْجُو لِلْمُحْسِنِينَ، وَنَخَافُ عَلَى الْمُسِيءِ.

وَلِلسّلَفِ فِي الشّهَادَةِ بِالْجَنّةِ ثَلاَثَة أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ لَا يُشْهَدَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْأَنْبِيَاءِ، وَهَذَا يُنْقَلُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْأَوْزَاعِي.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُشْهَدُ بِالْجَنَّةِ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ جَاءَ فِيهِ النَّصُّ، وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ.
وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ يُشْهَدُ بِالْجَنَّةِ لِهَؤُلَاءِ وَلِمَنْ شَهِدَ لَهُ الْمُؤْمِنُونَ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّهُ «مُرَّ بِجِنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا بِخَيْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَجَبَتْ"، وَمُرَّ بِأُخْرَى، فَأُثْنِي عَلَيْهَا بِشَرٍّ، فَقَالَ: "وَجَبَتْ». وَفِي رِوَايَةٍ: كَرَّرَ: «وَجَبَتْ"ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَبَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُوشِكُونَ أَنْ تَعْلَمُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ"، قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ وَالثَّنَاءِ السَّيِّئِ». فَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُعْلَمُ بِهِ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ." [شرح الطحاوية 370/1].

قلتُ: والحديث الأخير أيضاً حجة على هذا الجاهل فهو في الصحيحين ودلالته واضحة جليّة . فأين ذكر هذه العبارة " لا نزكي على الله أحداً " في قول الصحب الكرام - رضي الله عنه - ؟ وسبق ذكر الحديث في الوجه الأول من الرد .

4- قد تقولون لنا : ماذا عن الأحاديث التي ذكرناها في النهي عن ذلك؟*

قلنا: سبق الجواب في الوجوه الثلاث ، ونزيد في الرابع فنقول:

هذه الأحاديث رواها الإمام البخاريُّ تحت قوله :[بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ].

? عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي المِدْحَةِ فَقَالَ: " أَهْلَكْتُمْ، أَوْ: قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ "[البخاري (6060) وله أيضا (6061)].

?عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - يَقُولُهُ مِرَارًا - إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسِيبُهُ اللَّهُ، وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا " قَالَ وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ: «وَيْلَكَ».

فهو في حق الحي مقيداً كما قال ابن بطال :" معنى هذا الحديث - والله أعلم - النهى عن أن يفرط فى مدح الرجل بما ليس فيه؛ فيدخله من ذلك الإعجاب، ويظن أنه فى الحقيقة بتلك المنزلة؛ ولذلك قال: قطعتم ظهر الرجل. حين وصفتموه بما ليس فيه. فربما ذلك على العجب والكبر، وعلى تضييع العمل وترك الازدياد من الفضل، واقتصر على حاله من حصل موصوفًا بما وصف به، وكذلك تأول العلماء فى قوله عليه السلام: (احثوا التراب فى وجه المداحين) المراد به: المداحون الناس فى وجوههم بالباطل وبما ليس فيهم. ولذلك قال عمر بن الخطاب: المدح هو الذبح.

ولم يرد به من مدح رجلاً بما فيه، فقد مدح رسول الله عليه السلام فى الشعر والخطب والمخاطبة، ولم يحث فى وجه المداحين ولا أمر بذلك كقول أبى طالب: وأبيض يستسقى الغمام بوجهه تثمال اليتامى عصمة للأرامل وكمدح العباس وحسان له فى كثير من شعره، وكعب بن زهير، وقد مدح رسول الله عليه السلام الأنصار فقال: (إنكم لتقلون عند الطمع وتكثرون عند الفزع) ومثل هذا قوله عليه السلام: (لا تطردونى كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، قالوا: عبد الله؛ فإنما أنا عبد الله ورسوله) أى: لاتصفونى بما ليس لى من الصفات تلتمسون بذلك مدحى، كما وصفت النصارى عيسى لما لم يكن فيه، فنسبوه إلى أنه ابن الله، فكفروا بذلك وضلوا. فأما وصفه بما فضله الله به وشرفه فحق واجب على كل من بعثه الله إليه من خلقه وذلك كوصفه عليه السلام بما وصفها به فقال: (أنا سيد ولد آدم ولا فخر، وأنا أول من تنشق الأرض عنه) . "[شرح ابن بطال للبخاري253/9].

وقال ابن حجر: " هُوَ تَفَاعُلٌ مِنَ الْمَدْحِ أَيِ الْمُبَالَغُ وَالتَّمَدُّحُ التَّكَلُّفُ وَالْمُمَادَحَةُ أَيْ مَدْحُ كُلٍّ مِنَ الشَّخْصَيْنِ الْآخَرَ وَكَأَنَّهُ تَرْجَمَ بِبَعْضِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْخَبَرَ لِأَنَّهُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ أَوْ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ ...

قَوْلُهُ وَيُطْرِيهِ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَبِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ مِنَ الْإِطْرَاءِ وَهُوَ الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَدْحِ...

وَقَدْ يَقُولُ مَا لَا يَتَحَقَّقُهُ مِمَّا لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى الِاطِّلَاعِ عَلَيْهِ وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ إِنَّهُ وَرِعٌ وَمُتَّقٍ وَزَاهِدٌ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي أَوْ يَحُجُّ أَوْ يُزَكِّي فَإِنَّهُ يُمْكِنُهُ الِاطِّلَاعُ عَلَى ذَلِكَ وَلَكِنْ تَبْقَى الْآفَةُ عَلَى الْمَمْدُوحِ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُحْدِثَ فِيهِ الْمَدْحُ كِبْرًا أَوْ إِعْجَابًا أَوْ يَكِلُهُ عَلَى مَا شَهَرَهُ بِهِ الْمَادِحُ فَيَفْتُرُ عَنِ الْعَمَلِ لِأَنَّ الَّذِي يَسْتَمِرُّ فِي الْعَمَلِ غَالِبًا هُوَ الَّذِي يَعُدُّ نَفْسَهُ مُقَصِّرًا فَإِنْ سَلِمَ الْمَدْحُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ وَرُبَّمَا كَانَ مُسْتَحَبًّا قَالَ بن عُيَيْنَةَ مَنْ عَرَفَ نَفْسَهُ لَمْ يَضُرَّهُ الْمَدْحُ وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ إِذَا مُدِحَ الرَّجُلُ فِي وَجْهِهِ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا لَا يَعْلَمُونَ وَلَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا يَقُولُونَ وَاجْعَلْنِي خَيْرًا مِمَّا يظنون أخرجه الْبَيْهَقِيّ فِي الشّعب " [فتح الباري 478/10].

والله المُوَفِّق .

◀المؤاخذةُ الخامسةُ : [حُكيت الأقوال المنسوبة للمتنازعين من غير تنبيه على ما تضمنته من صواب،ومن غير تصريح بماهية القول الذي يرجحه البيان وإنما اقتصر فيه على ذكر وجه خطأ كلا القولين وهذا نقص في حكاية الخلاف] .

قلتُ: هذا افتراء وتَقَوُّلٌ على مكتب الدواوين فإن البيان قد ذكر القولَيْن للمتنازعين ، ثم ذكروا تحتها وجه الخطأ في كل قول ، وبداهة يُفهم منه وجه الصواب ، فإن التصحيح للشيء تضعيف لنقيضه والتضعيف له تصحيح لنقيضه، فإذا قلتَ : إن القول بأن الإيمان قول واعتقاد قول باطل لأنه يلزم منه الإرجاء بل هو عين الإرجاء ، فإنه بداهة يفهم منه وجه الصواب وهو أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان .

فإن ما اعتراضكم ساقط ، والصواب في البيان ثابت وهو تحصيل للحاصل ، وأترك الإخوة القراء يتدبرون جواب الإخوة الأفاضل في المكتب :

بيان

صادر عن (المكتب المركزي لمتابعة الدواوين الشرعية)

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على إمام المجاهدين نبيّنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين... أمّا بعدُ، فقد قال الله تعالى: {وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا} [الإسراء: ٥٣].

انتشرت في الآونة الأخيرة قضيّة أدّت للخلاف حول بعض المسائل التي تنازعتها القلوب والألسن وأفضت لفساد ذات البين بين المتنازعين، وهذه من المسائل التي لم تتهاون فيها يوماً وقد حذّرنا منها رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- ووصفها بأنها الحالقة للدّين فقال: (فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ) [رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ].

وقد وقفنا على أصل المسألة المُختلف فيها والتي تتعلّق بحكم من توقف في تكفير المُشركين المنتسبين للإسلام وما تفرّع عنها من أقوال، وتحصّل لدينا أنّ الذي تنازع الأمر قولان جانبا الصواب بين إفراطٍ وتفريط، وسيأتي -بإذن الله- تفصيل القولين وما ندين الله -تعالى- أنه الحقّ في المسألة...

- القول الأول:

من توقّف في تكفير المشركين (العابدين لغير الله) المنتسبين للإسلام، فهو مُشركٌ مِثلهم، لأن تكفيرهم من أصل الدين، فالمتوقف فيهم هو كمن عبد غير الله، وهو ملحقٌ بهم في الاسم والحكم مُطلقاً.

- القول الثاني:

إنّ التكفير ليس من أصل الدين بل من لوازمه، فالمتوقف في تكفير المشركين المنتسبين للإسلام، لا يكفّر حتى تُقام عليه الحجّة وتُزال الشبهة وينقطع تأويله.

-المقصود بعبارة (أصل الدين) في كلا القولين: هو ما يثبّت به التوحيد قبل الحجّة الرسالية.

وبعد مراجعة ما خيض فيه نقول مستعينين بالله:

١- إن القول الأول متضمّنٌ لمعنى فاسد، إذ أنّ الشرك الأكبر له حقيقة وصفة إن تحققت أطلق اسم "المشرك" على من تلبّس بها، فلو ساوينا المتوقف عن التكفير بمن عبد غير الله مُطلقاً، فسيلزم منه تكفير من توقف فيه حتماً لأن الشرك الأكبر لا عذر فيه بالجهل، فالمتوقف (على قول الطرف الأول) مشركٌ كالأول، ويلزم منه أنّ الذي يتوقف فيه أيضاً مشركٌ، وهكذا.

وهذا لازم حقيقي وغير ملزوم لهذا التأصيل، ويُفضي للتكفير البدعي الباطل بالتسلسل، وهو دليلٌ على أنّ هذا القولَ مُحدثٌ وناشئٌ عن فهمٍ خاطئٍ للنُّصوص ولا يمكن ضبطه، وهو مردودٌ لبُطلان لازمه.

٢- إنّ القول الثاني متضمّنٌ لمعنى فاسد، وهو يجعل من تكفير المشركين بمنزلة المسائل الخفيّة التي لا يمكن فيها إقامة الحجة وتكفير المتوقف ما دام عنده شبهةٌ أو تأويلٌ بذلك، وهذا في حقيقته تعطيلٌ فاسدٌ لناقضٍ مُجمعٍ عليه من نواقض الإسلام، إذ أنّ وروود الشّبهة أمرٌ طارئ يجب إزالته في دولة إسلاميّة تحكم بالشريعة، أما جعل هذا الشيء الطارئ أصلاً تُبنى عليه الأحكام فإنه تعطيل لهذه الأحكام ومناقضةٌ لمعاني إظهار الدين، وهو خلاف المنقول عن أئمّة الدين وخاصة أئمة الدعوة النجدية رحمهم الله.

٣- يُمنع الخوض بمصطلحي (الأصل واللازم) في معنى لا إله إلا الله والكفر بالطاغوت بهذه الطريقة الجدلية، وذلك لأنه قول مُحدثٌ لا ثمرة له ولم يكلفنا الله به، ويلزم منه لوازم فاسدة، كإخراج ما ثبت بالحجة الرسالية من أصل دين المسلمين بناءً على هذا التعريف (مثل الإيمان بنبوة محمّد، صلى الله عليه وسلم)، كما إنه أفضى للنزاع بين المجادلين حول ما يدخل في معنى الأصل وما يخرج منه، وهذا هو عين ما نحذر منه ونسعى لمنعه لأن الخلاف في هذه القضية الخطيرة سيؤدي لتبديع وتكفير المخالف ظلماً وبغياً (كون القضية المُختلف فيها هي نفس كلمة التوحيد)، وهذا ما لا يمكن القبول به في الدولة الإسلامية.

وقد سُئل الشّيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب -تقبله الله في الشهداء- عن مسألةٍ مماثلةٍ:

"المسألة السادسة: في الموالاة والمعاداة، هل هي من معنى لا إله إلا الله، أو من لوازمها؟

الجواب: أن يقال: الله أعلم، لكن بحسب المسلم أن يعلم: أن الله افترض عليه عداوة المشركين، وعدم موالاتهم، وأوجب عليه محبة المؤمنين وموالاتهم، وأخبر أن ذلك من شروط الإيمان، ونفى الإيمان عمن يوادُّ من حاد الله ورسوله، ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم، أو إخوانهم أو عشيرتهم. وأما كون ذلك من معنى لا إله إلا الله أو لوازمها، فلم يكلفنا الله بالبحث عن ذلك، إنما كلفنا بمعرفة أن الله فرض ذلك وأوجبه، وأوجب العمل به، فهذا هو الفرض والحتم الذي لا شك فيه، ومن عرف أن ذلك من معناها، أو من لازمها فهو حسن، وزيادة خير، ومن لم يعرفه فلم يكلف بمعرفته، لا سيما إذا كان الجدال والمنازعة فيه، مما يفضي إلى شرّ واختلاف، ووقوع فرقة بين المؤمنين، الذين قاموا بواجبات الإيمان، وجاهدوا في الله، وعادوا المشركين، ووالوا المسلمين، فالسكوت عن ذلك متعين، وهذا ما ظهر لي، على أن الاختلاف قريب من جهة المعنى، والله أعلم" [الدرر السنية في الأجوبة النجدية: ٨/١٦٦].

٤- يُمنع استعمال عبارة (تكفير العاذر) لوصف حكم المتوقف في تكفير المشركين المنتسبين للإسلام لأنها عبارة غير منضبطة.

ومع قولنا بعدم العُذر بالجهل في الشّرك الأكبر، إلا أنه لا يلزم من هذا القول المُحدث (العذرُ بالجهل) أنّ العاذر يتوقف في التكفير، لأن من هؤلاء من يعذر بالجهل، ولكنه يُكفّر المشركين لأن الحجّة عنده قائمة عليهم فلا يكون متوقفاً.

كما إن التوقف في تكفير المشركين لا ينحصر في مسألة العذر بالجهل فلربما توقف عن تكفيرهم كِبراً وإباءً واتباعاً للهوى أو لاستشهاده بالنصوص المجملة الدالة على فضائل لا إله إلا الله.

فعبارة (تكفير العاذر) عبارة غير منضبطة في وصف المتوقف عن تكفير المشركين الذين قصدهم أهل العلم في هذا النّاقض.

٥- إنّ المتوقف في تكفير المشركين (المنتسبين للإسلام) مرتكبٌ لناقض مُجمَع عليه، وكُفْرُه مبنيٌّ على قيام الحجّة في المسألة بخلاف الذي عَبَدَ غيرَ الله.

- وتكفير المشركين مسألةٌ ثبتت بنصوص ظاهرة متواترة يستوي في فهمها النّاس، وقيام الحجة فيها هو ببلوغ القرآن حقيقةً أو حكماً، قال تعالى: {قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} [الأنعام: ١٩].

قال الشيخ المجدد محمّد بن عبد الوهاب رحمه الله: "واعلموا أن الأدلة على تكفير المسلم الصالح إذا أشرك بالله، أو صار

مع المشركين على الموحدين ولو لم يشرك، أكثر من أن تُحصر، من كلام الله، وكلام رسوله، وكلام أهل العلم كلهم" [الدرر السنية في الأجوبة النجدية: ٨/١٠]. وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمهم الله: "ويقال: كتاب الله وسنة رسوله، وأقوال أهل العلم، صريحةٌ متوافرةٌ متظاهرةٌ، على تكفير من دعا غير الله، وناداه بما لا يقدر عليه إلا الله... والقرآن كله دال على هذا المعنى، مقررٌ له، وإن اختلفت الطرق والأوجه في بيانه والتنبيه عليه". [الدرر السنية في الأجوبة النجدية: ١٢/١٩٠]. وقال بعض علماء الدعوة النجدية: "فإنّ الذي لا يُكفِّرُ المشركين، غيرُ مُسدِّدٍ بالقرآن، فإن القرآن قد كفّر المشركين، وأمر بتكفيرهم، وعداوتهم وقتالهم" [الدرر السنية في الأجوبة النجدية: ٩/٢٩١].

- إلا أنّ هذه المسألة قد يطرأ عليها الخفاء في بعض المشركين المنتسبين للإسلام، وذلك لفُشوّ الجهل وضعف الدّعوة وانتشار الشُّبه، وهنا تقوم الحجّة ببيان النّصوص الصريحة الدالة على كفر هؤلاء المشركين، فإن توقّف بعد البيان كفّر، قال الشيخ سليمان بن عبد الله نقيبه الله: "فإن كان شاكاً في كفرهم أو جاهلاً بكفرهم، بُيِّنت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- على كفرهم، فإن شك بعد ذلك أو تردد، فإنه كافر بإجماع العلماء: على أن من شك في كفر الكافر، فهو كافر" [الدرر السنية في الأجوبة النجدية: ٨/١٦٠].

- فإن ظهرت المسألة بظهور الدّين وعلوّ صوته وبلوغ دعوته (كما يحصل في الدولة الإسلامية أعزّها الله)، فلا اعتبار للشبهة في تعطيل الحكم الشرعي، وهذا ما عُرف عن أئمة الهدى في الدعوة النّجدية ممّن تصدى لهذه المسألة ومات على الخير، قال بعض أئمة الدعوة رحمهم الله: "فمن لم يكفر المشركين من الدولة التركية، وعباد القبور، كأهل مكة وغيرهم، ممن عبد الصالحين، وعدل عن توحيد الله إلى الشرك، وبدّل سنّة رسوله -صلى الله عليه وسلم- بالبدع، فهو كافرٌ مثلهم، وإن كان يكره دينهم، ويبغضهم، ويحبّ الإسلام والمسلمين، فإن الذي لا يُكفِّر المشركين، غيرُ مصدق بالقرآن، فإن القرآن قد كفّر المشركين، وأمر بتكفيرهم، وعداوتهم وقتالهم" [الدرر السنية في الأجوبة النجدية: ٩/٢٩١].

وواجبٌ على الدعاة وطلبة العلم في الدولة الإسلامية أن يحذّروا الناس من الشّرك والوقوع فيه أو التوقف في تكفير المشركين، وأن يكشفوا شبهات المجادلين عنهم قياماً بواجب النذارة والتبليغ، وهذا هو دينُ الأنبياء عليهم السّلام، وبهذا يكون ظهور الدّين.

قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله: "تعريف أهل العلم للجهال بمباني الإسلام، وأصول الإيمان والنصوص القطعية والمسائل الإجماعية حجّة عند أهل العلم، تقوم بها الحجّة، وتترتب عليها الأحكام، أحكام الردّة وغيرها، والرسول -صلى الله عليه وسلم- أمر بالتبليغ عنه، وحثّ على ذلك، وقال الله في الاحتجاج والنذارة في كتابه العزيز: {لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ}" [الأنعام: ١٩]. إلى أن قال رحمه الله: "وبالجملة: فالحجّة في كلّ زمان إنّما تقوم بأهل العلم ورثة الأنبياء" [مصباح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام ونسبة إلى تكفير أهل الإيمان والإسلام: ١/٢٠٧].

فظهور مسألةِ تكفير المشركين هو الأصل، ونحن في دولة تحكم بشريعة الله، وفرضٌ لازمٌ على الدُّعاة فيها أن يُنذروا ويبلّغوا ويُعملوا الأحكام الشرعيّة ويُزيلوا ما علق فيها من شُبَه، ومن ذلك تكفيرُ من توقّف في تكفير المشركين المنتسبين للإسلام، لا أن يبنوا على شبه المُبطلين ويجعلوها أصلاً معطّلاً للحكم الشرعي المُجمع عليه، والعياذ بالله.

وإننا نذكّر أبناءنا جنود الدولة الإسلامية بأمر الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- في وجوب السمع والطاعة لمن ولاه الله أمرهم، ووجوب الاجتماع ونبذ التفرق والتباغض والتنازع، قال تعالى: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} [الأنفال: ٤٦]. وقال: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} [الأنعام: ١٥٩]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة)، قالوا: بلى، قال: (صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة) [رواه الترمذي وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ].. وفي رواية (لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين)، وصلى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

⬅المؤاخذةُ السادسةُ: قوله : [خلو البيان من أي عزو لأقوال طرفي النزاع لقائل لها وهذا يؤدي إلى أن يدعي كل طرف بأنه قد زيد في مقالته أو أنقص منها ما يؤدي إلى الغلط عليه في فهم مراده،لأن قوله نقل بحسب فهم كاتب البيان لا من كلام صاحب كل قول بعينه] .

الردُّ من عدة وجوه :

1- العزو حاصل إلى طائفتين من الإخوة المتحابين حصل بينهما خلاف في مسألة تكفير الشاكِّ ، فعلم كل فريق قوله.

2- تسمية القائل ليس من المصلحة ، فالبيان صدر من أجل لَمِّ الشمل وتوحيد الصف والاجتماع ودرء الافتراق .

3- شعرت من كلامكم أنه لا يوجد ثقة بين أفراد الدولة الإسلامية فيما بينهم ولا فيما بينهم وبين أمرائهم ومؤسساتهم !

والعكس صحيح فإن الأخوة والألفة والمحبة رباط وثيق بين الجند وبينهم وبين ولاة الأمر ولن يصل بهم الحال إلى التخوين ولا إلى التشكيك، فلماذا هذا التهويل ؟ ولماذا سوء الظن ؟

4- ما زال علماء المسلمين قديماً وحديثا ينقلون الأقوال بالمعنى من غير نكير ، فلماذا هذا النكير ؟!
5- صورتم للقارئ أن البيان صادرٌ عن كاتب البيان ، وكأنه شخص واحد متفرد بالفهم والنشر ، وهذا تدليس فإن البيان صادر عن مجموعة من العلماء الربانيين - نفع الله بهم الإسلام والمسلمين - .

⬅⬅الفَصْـــلُ الثَّانِي : في الرد على قوله: [المؤاخذات التي تخص موضوع البيان].

قال: [احتوى البيان على عدة من المؤاخذات التي تخص موضوعه وأجمل أبرزها فيما يلي] .

قلتُ: أتحفنا بها وانطق الجواهر والدرر ، والعجيب أنه [وأجمل أبرزها] أي أن عنده غيرها ، فلعلها تكون مؤاخذات على وضع النقاط وشكل الكلمات ولون الصفحات ، فعلاً صدق من قال : عِشْ رجباً ترَ عجباً .

⬅المؤاخذة الأولى من الفصل الثاني: قوله : [الخطأ في نقل الإجماع فقد جاء في الصفحة الثالثة ما نصه : "إن المتوقف في تكفير المشركين (المنتسبين للإسلام) مرتكب لناقض مجمع عليه" والصواب أن يقال: مرتكب لناقض مختلف فيه].
[فتقييد الإجماع ب (المنتسبين للإسلام) لم ينص عليه أحد من العلماء وإنما نصوا على الإجماع في المتوقف في الكافر الأصلي] .

ثم ساق الكاتب الناصح عشرات الأقوال في الجهمية ولم يذكر قولاً واحداً في نقض الإجماع وإنما أقوال خاصة بمسألة معينة ، أو أقوال لا علاقة لها بالموضوع بتاتاً ، فهو يضع العنوان العريض ثم يذكر الكلام مشكلاً ، فتظن أنه حبَّر أقوال الأولين والآخرين ، فمثله كمثل إنسان فتح متجراً في غرفة صغيرة وفيها بعض السلع ثم وضع لوحة كبيرة خارج المتجر مكتوب عليها " استهلاكية فلان " فإذا ما دخلت المتجر لم تجد شيئا إلا قليلاً.

إن قول العلماء - رحمهم الله - في كفر الشاك والمتوقف في كفر المشركين والمرتدين المنتسبين للإسلام له حالات :

■الأولى : أن يتوقف أو يشك المكلف في كفر من وقع في الكفر البين الواضح ، كمدعي النبوة وشاتم الرسول ﷺ ومدعي الألوهية ، فهذا كافر بالإجماع الذي أنكره الكاتب كما سيأتي ذكر أقوال العلماء في ذلك.

■الثانية : أن يشك ويتوقف المكلف في كفر من وقع في الكفر الخفي غير الواضح الذي يحتاج إلى البيان وإقامة الحجة ، كمن جهل

صفة من صفات الله أو تأولها ، فإذا كان الواقع في الكفر لا يكفر فالشاك في كفره من باب أولى .

■الثالثة : أن يتوقف المكلف في تكفيره لاعتقاده عدم توفر الشروط وانتفاء الموانع ، أو لعدم تثبته مما وقع فيه ، أو لجهله بناقضه وهذه المسألة محل اجتهاد ، ولكن لا يجوز في الحالتين الأخيرتين التوقفُ بعد إقامة الحجة وبيان المحجة .

وإنَّ مما يدل على جهل الكاتب بأقوال العلماء ، وعدم فهمها فهماً جيداً ، أن العلماء أجمعوا على كفر من لم يكفر المشركين ، أو شك في كفرهم ، والمشركُ بنوعيه : الأصلي والحادث ، وليس كم قال هذا الجاهل من كونها خلافية ، وهكذا صرح العلماء الربانيون . وعند الأصوليين بأن "ال" الاستغراقية تفيد العموم وهي التي يصلح أن يحل محلها لفظ " كل " والعام هو اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر ، كقول الله تعالى "{ إِنَّمَا المُشْرِكُونَ نَجَسٌ } فتشمل كل مشرك أصلي وحادث ، ومن ادعى التخصيص فعليه الدليل .

1- جاء في الدرر السنية عن بعض أئمة الدعوة النجدية : " الأمر الثاني: مما يوجب الجهاد لمن اتصف به: عدم تكفير المشركين، أو الشك في كفرهم، فإن ذلك من نواقض الإسلام ومبطلاته، فمن اتصف به فقد كفر، وحل دمه وماله، ووجب قتاله حتى يكفر المشركين، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:" من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله، حرم ماله ودمه "،علق عصمة المال والدم بأمرين:

الأمر الأول: قول: لا إله إلا الله;.
الثاني: الكفر بما يعبد من دون الله.

فلا يعصم دم العبد وماله، حتى يأتي بهذين الأمرين:
الأول: قوله: لا إله إلا الله، والمراد معناها لا مجرد لفظها، ومعناها هو توحيد الله بجميع أنواع العبادة. الأمر الثاني: الكفر بما يعبد من دون الله، والمراد بذلك تكفير المشركين، والبراءة منهم، ومما يعبدون مع الله. فمن لم يكفر المشركين من الدولة التركية، وعباد القبور، كأهل مكة وغيرهم، ممن عبد الصالحين، وعدل عن توحيد الله إلى الشرك، وبدّل سنّة رسوله صلى الله عليه وسلم بالبدع، فهو كافر مثلهم، وإن كان يكره دينهم، ويبغضهم، ويحب الإسلام والمسلمين ; فإن الذي لا يكفر المشركين، غير مصدق بالقرآن، فإن القرآن قد كفر المشركين، وأمر بتكفيرهم، وعداوتهم وقتالهم.

2- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله في
نواقض الإسلام: الثالث: من لم يكفر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم، كفر; وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: من دعا علي بن أبي طالب، فقد كفر، ومن شك في كفره، فقد كفر." [الدرر السنية291/9].

فكما ترون إخواني القراء بأن الإجماع الذي ذكره الإمام محمد بن عبد الوهاب عام في كل مشرك أصلي أو منتسب للإسلام . ويبين ذلك أن شرك الدولة التركية وتكفيرهم وهم ينتسبون للإسلام ،وكفر شيخ الإسلام من شك في كفر من دعا علياً -رضي الله عنه - وهم ينتسبون للإسلام ، فتأمل ذلك ولا تلتفت لقول الجهال.

?وقال شيخ الإسلام: محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - في كتاب حكم المرتد ، معرفة الدين وما قص الله من قصص الأنبياء : " وأجمع العلماء كلهم على كفر المختار، مع إقامته شعائر الإسلام، لما جنى على النبوة ; فإذا كان الصحابة قتلوا المرأة،

التي هي من بنات الصحابة، لما امتنعت من تكفيره، فكيف بمن لم يكفر البدو، مع إقراره بحالهم؟ فكيف بمن زعم أنهم هم أهل الإسلام؟ من دعاهم إلى الإسلام أنه هو الكافر؟! يا ربنا نسألك العفو والعافية." [الدرر السنية 391/9].

?وقد عقد أئمة الدعوة النجدية - رحمهم الله - فصلاً كاملاً وفيه تأصيل الإمام محمدٍ - رحمه الله - في كفر الشاك في كفر المشرك المنتسب فقال:*

[الشك في تكفير المعين الذي قامت عليه الحجة]*

وله - أي الإمام محمد - أيضا، أسكنه الله الفردوس الأعلى:

بسم الله الرحمن الر حيم

إلى الإخوان، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
وبعد: ما ذكرتم من قول الشيخ: كل من جحد كذا وكذا، وقامت عليه الحجة، وأنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم، هل قامت عليهم الحجة؟ فهذا من العجب، كيف تشكون في هذا وقد أوضحته لكم مرارا؟! فإن الذي لم تقم عليه الحجة، هو الذي حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسألة خفية، مثل الصرف والعطف، فلا يكفر حتى يعرف.

وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه، فإن حجة الله هو القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة؛ ولكن أصل الإشكال، أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة، وبين فهم الحجة، فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين، لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: {أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا}*

.

وقيام الحجة نوع، وبلوغها نوع، وقد قامت عليهم، وفهمهم إياها نوع آخر; وكفرهم ببلوغها إياهم، وإن لم يفهموها. إن أشكل عليكم ذلك، فانظروا قوله صلى الله عليه وسلم في الخوارج: " أينما لقيتموهم فاقتلوهم " ،وقوله: " شر قتلى تحت أديم السماء " ، مع كونهم في عصر الصحابة، ويحقر الإنسان عمل الصحابة معهم، ومع إجماع الناس أن الذي أخرجهم من الدين هو التشدد والغلو والاجتهاد؛ وهم يظنون أنهم يطيعون الله، وقد بلغتهم الحجة، ولكن لم يفهموها.

وكذلك قتل علي رضي الله عنه الذين اعتقدوا فيه، وتحريقهم بالنار، مع كونهم تلاميذ الصحابة، ومع عبادتهم وصلاتهم وصيامهم، وهم يظنون أنهم على حق.

وكذلك إجماع السلف: على تكفير غلاة القدرية وغيرهم، مع علمهم وشدة عبادتهم، وكونهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا؛ ولم يتوقف أحد من السلف في تكفيرهم لأجل كونهم لم يفهموا، فإن هؤلاء كلهم لم يفهموا. إذا علمتم ذلك، فإن هذا الذي أنتم فيه كفر: الناس يعبدون الطواغيت، ويعادون دين الإسلام، فيزعمون أنه ليس ردة لعلهم ما فهموا الحجة، كل هذا بين.

وأظهر مما تقدم: الذين حرقهم علي، فإنه يشابه هذا. وأما إرسال كلام الشافعية وغيرهم، فلا يتصور يأتيكم أكثر مما أتاكم، فإن كان معكم بعض الإشكال، فارغبوا إلى الله تعالى أن يزيله عنكم، والسلام."[الدرر 93/10].

?وقال أيضاً - رحمه الله - :

" لا يخفى أن العرب لما سمعوا بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ارتد أكثرهم عن الإسلام، فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه بالصحابة، حتى دخلوا من الباب الذي خرجوا منه، وقتل من قتل منهم على ردته.

وكذلك بنو حنيفة، صدقوا مسيلمة لما ادعى النبوة، وكفروا; وقاتلهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأميرهم خالد بن الوليد، وهو أمير الجيش الذين قاتلوا من ارتد; ولا ريب أن بني حنيفة كفار، ومن قتل منهم قتل كافرا، فلم ينفعهم مع الكفر بالله كونهم من هذه الأمة، وعلى رأي هذا المشبه، ليسوا كفارا، والصحابة أخطؤوا في قتالهم.
وكذلك الخوارج الذين قتلهم علي بن أبي طالب بالنهروان; فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنهم "يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية " ، وقال: " أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم " . وعند ابن ماجه عن أبي أمامة، قال أبو غالب، سمعته يقول: " شر قتلى قتلوا تحت أديم السماء، وخير قتيل من قتلوا، كلاب أهل النا ر" . وقد كانوا هؤلاء مسلمين، فصاروا كفارا; قلت يا أبا أمامة: هذا شيء تقوله؟ قال: بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولا ريب: أنهم من هذه الأمة، وهم الذين قتلوا علي بن أبي طالب، قتله عبد الرحمن بن ملجم، وهو منهم؛ وكذلك الذين اعتقدوا الألوهية في علي بن أبي طالب، خدّ لهم الأخاديد، وأحرقهم بالنار لشركهم بالله.

فسل هذا الجاهل المفتري: هل أصاب علي في قتلهم أم أخطأ؟ وهل كانوا كفارا أم لا؟ ومن لم يكفرهم فهو كافر.

وكذلك الذين أخبر بهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال: " سيكون في أمتي كذابون ثلاثون، كلهم يزعم أنه نبي. وأنا خاتم الأنبياء، لا نبي بعدي " أيكون هؤلاء كفارا أم لا؟ فإن طرد أصله، قال: لم يكونوا كفارا، صار أخا لهم; لأنه زكاهم وتولاهم، مع أنهم يقولون: لا إله إلا الله، وفيهم عباد وزهاد."[الدرر السنية387/11].

?وقال أيضاً في معرض تكفيره لابن سحيم: " الرابع: أنه ذكر أن من ادعى في علي بن أبي طالب ألوهية، أنه كافر، ومن شك في كفره فهو كافر، وهذه مسألتك التي جادلت بها في مجلس الشيوخ، وقد صرح في "الإقناع": أن من شك في كفرهم فهو كافر؛ فكيف بمن جادل عنهم، وادعى أنهم مسلمون؟ وجعلنا كفارا لما أنكرنا عليهم؟"[الدرر السنية 36/10].وقال له أيضاً: " ويلك أيها الجاهل المركب! إذا كنت تعتقد هذا، أن من أم القبلة لا يكفر، فما معنى هذه المسائل العظيمة الكثيرة، التي ذكرها العلماء في باب حكم المرتد، التي كثير منها في أناس، أهل زهد وعبادة عظيمة؟ ومنهم طوائف، ذكر العلماء: أن من شك في كفرهم، فهو كافر.

ولو كان الأمر على زعمك، بطل كلام العلماء في حكم المرتد إلا مسألة واحدة، وهي: الذي يصرح بتكذيب الرسول، وينتقل يهوديا، أو نصرانيا، أو مجوسيا ونحوهم، هذا هو الكفر عندك، يا ويلك! ما تصنع بقوله: صلى الله عليه وسلم " لا تقوم الساعة، حتى تعبد فئام من أمتي الأوثان "؟[الدرر السنية 40/10].

3- وقال أيضا الشيخ: عبد الرحمن بن حسن، بوأه الله منازل الصديقين:*

" والمقصود: بيان أن ما أخبر به النبي من حدوث الشرك في الأمة، واتباع أهل الكتاب من اليهود والنصارى، فيما غيروا وبدلوا، وافتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين، كل هذا وقع; ومن جهل عثمان أنه اعترض على شيخنا، رحمه الله تعالى، وأنكر قوله في كتاب التوحيد، على قوله صلى الله عليه وسلم: " من قال لا إله إلا الله" إلى آخره.

قال شيخنا: فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصما للدم والمال، بل ولا معرفة معناها مع لفظها، بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لا شريك له; بل لا يحرم ماله ودمه، حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله، فإن شك أو تردد لم يحرم ماله ودمه؛ قال هذا المخذول الضال: واغوثاه من هذا الكلام.

قلت: وهذا الذي ذكره شيخنا هو معنى لا إله إلا الله مطابقة، وهو معنى قوله تعالى: {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى} [سورة البقرة آية: 256]*

.

وهذا لا يشك فيه مسلم - بحمد الله -، ومن شك فيه فلم يكفر بالطاغوت؛ وكفى بهذا حجة على المعترض، وبيانا لجهله بالتوحيد، الذي هو أصل دين الإسلام وأساسه.

فرحم الله محمد بن شهاب الزهري، حيث يقول لعبد الملك بن مروان، لما ذكر العلماء في الأمصار، قال: إنما هو دين، من حفظه ساد، ومن ضيعه سقط. فلقد ساد شيخنا بهذا التوحيد، وبيانه والدعوة إليه. وهذا يبين حال هذا الرجل: أنه لم يعرف لا إله إلا الله؛ ولو عرف معنى لا إله إلا الله، لعرف أن من شك أو تردد في كفر من أشرك مع الله غيره، أنه لم يكفر بالطاغوت." الدرر 522/1].

4- قال الشيخ عبد الله والشيخ إبراهيم: " ابنا الشيخ عبد اللطيف، والشيخ سليمان بن سحمان: لا تصح إمامة من لا يكفر الجهمية والقبوريين أو يشك في كفرهم؛ وهذه المسألة من أوضح الواضحات عند طلبة العلم وأهل الأثر، وذكروا نحواً مما تقدم من كلام الشيخ عبد اللطيف، ثم قالوا: وكذلك القبوريون لا يشك في كفرهم من شم رائحة الإيمان؛ وقد ذكر شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم، رحمهما الله، في غير موضع: أن نفي التكفير بالمكفرات قوليها وفعليها، فيما يخفى دليله ولم تقم الحجة على فاعله، وأن النفي يراد به نفي تكفير الفاعل وعقابه قبل قيام الحجة عليه، وأن نفي التكفير مخصوص بمسائل النّزاع بين الأمة.

وأما دعاء الصالحين، والاستغاثة بهم، وقصدهم في الملمات والشدائد، فهذا لا ينازع مسلم في تحريمه، والحكم بأنه من الشرك الأكبر؛ فليس في تكفيرهم، وتكفير الجهمية قولان. وأما الإباضية في هذه الأزمان، فليسوا كفرقة من أسلافهم، والذي بلغنا أنهم على دين عباد القبور، وانتحلوا أموراً كفرية لا يتسع ذكرها هنا، ومن كان بهذه المثابة، فلا شك في كفره؛ فلا يقول بإسلامهم إلا مصاب في عقله ودينه، ولا تصح خلف من لا يرى كفر هؤلاء الملاحدة، أو يشك في كفرهم." [الدرر السنية409/4].

?وقال أيضا الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف رحمهما الله تعالى: " وقد علمتم ما أوجب الله عليكم من معرفة دينه، وإخلاص العبادة له، والبراءة ممن أشرك به، وأن كلمة الإخلاص "لا إله إلا الله" دلت على إخلاص العبادة لله وحده لا شريك له، والبراءة ممن أشرك به، ولا يستقيم إسلام عبد إلا بذلك، فمن شك أو توقف، في كفر من لم يعتقد دين الإسلام، ولم يتكلم به، أو لم يعمل به، فهو لم يأت بالإسلام العاصم لدمه وماله، الذي دلت عليه شهادة أن لا إله إلا الله.

وهؤلاء الذين قاموا في عداوة أهل التوحيد، واستنصروا بالكفار عليكم، وأدخلوهم إلى بلاد نجد، وعادوا التوحيد وأهله أشد العداوة، وهم "الرشيد" ومن انضم إليهم من أعوانهم، لا يشك في كفرهم، ووجوب قتالهم على المسلمين، إلا من لم يشم روائح الدين، أو صاحب نفاق، أو شك في هذه الدعوة الإسلامية.

وجميع أهل الباطل، يحسنون باطلهم بزخرف القول، ولهم من يزخرف لهم، ويجعل باطلهم في صورة حق، قال تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوّاً شَيَاطِينَ الإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُوراً وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ} [سورة الأنعام آية: 112] .

وبلغني: أن عندكم من يتكلم في هذه الأمور بغير علم، بل بمجرد الجهل والهوى، ويجعل حكم هؤلاء حكم البغاة من المسلمين، وأنتم في غنية عن هذا الكلام والتكلم به، فتفطنوا، لا يفسد عليكم دينكم ومعاشكم، وأنتم في بيعة الإسلام، والإمام لا تفتات عليه الرعية." [الدرر 83/9].

5- ومما يبيّن إجماع العلماء في كفر من شك في كفر المشرك المنتسب للإسلام ما رواه عبدُ الله بن أحمد حَدَّثَنِي غِيَاثُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: " الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَنْ قَالَ: مَخْلُوقٌ، فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ فَهُوَ كَافِرٌ "[السنة 112/1]. فهل يصح تكفير الشاك إذا كانت المسألة خلافية ؟ فهذا يدل على أنها مجمع عليها .

6- وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : "رَدًّا عَلَى نُبَذٍ لِطَوَائِفَ مِنْ " الدُّرُوزِ "كُفْرُ هَؤُلَاءِ مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ؛ بَلْ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ فَهُوَ كَافِرٌ مِثْلُهُمْ؛ لَا هُمْ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ؛ بَلْ هُمْ الْكَفَرَةُ الضَّالُّونَ فَلَا يُبَاحُ أَكْلُ طَعَامِهِمْ وَتُسْبَى نِسَاؤُهُمْ وَتُؤْخَذُ أَمْوَالُهُمْ. فَإِنَّهُمْ زَنَادِقَةٌ مُرْتَدُّونَ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ؛ بَلْ يُقْتَلُونَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا؛ وَيُلْعَنُونَ كَمَا وُصِفُوا؛ وَلَا يَجُوزُ اسْتِخْدَامُهُمْ لِلْحِرَاسَةِ وَالْبَوَّابَةِ وَالْحِفَاظِ. وَيَجِبُ قَتْلُ عُلَمَائِهِمْ وَصُلَحَائِهِمْ لِئَلَّا يُضِلُّوا غَيْرَهُمْ؛ وَيَحْرُمُ النَّوْمُ مَعَهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ؛ وَرُفْقَتِهِمْ؛ وَالْمَشْيُ مَعَهُمْ وَتَشْيِيعُ جَنَائِزِهِمْ إذَا عُلِمَ مَوْتُهَا. وَيَحْرُمُ عَلَى وُلَاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ إضَاعَةُ مَا أَمَرَ اللَّهُ مِنْ إقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ بِأَيِّ شَيْءٍ يَرَاهُ الْمُقِيمُ لَا الْمُقَامُ عَلَيْهِ. وَاَللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التكلان" [مجموع الفتاوى 162/35].

7- ونقل الإمام القيّمُ ابنُ القيّم عن إِمَامَيْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ وَأَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى: " وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ مِمَّنْ يَفْهَمُ وَلَا يَجْهَلُهُ فَهُوَ كَافِرٌ. . ." [اجتماع الجيوش الإسلامية233/2].

8- ونقل ابن عابدين الإجماع في كفر الرافضة ومن شك في كفرهم فقال : " وَقَدْ أَكْثَرَ مَشَايِخُ الْإِسْلَامِ مِنْ عُلَمَاءِ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ لَا زَالَتْ مُؤَيَّدَةً بِالنُّصْرَةِ الْعَلِيَّةِ فِي الْإِفْتَاءِ فِي شَأْنِ الشِّيعَةِ الْمَذْكُورِينَ وَقَدْ أَشْبَعَ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَأَلَّفُوا فِيهِ الرَّسَائِلَ وَمِمَّنْ أَفْتَى بِنَحْوِ ذَلِكَ فِيهِمْ الْمُحَقِّقُ الْمُفَسِّرُ أَبُو السُّعُودِ أَفَنْدِي الْعِمَادِيُّ وَنَقَلَ عِبَارَتَهُ الْعَلَّامَةُ الْكَوَاكِبِيُّ الْحَلَبِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى مَنْظُومَتِهِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُسَمَّاةِ الْفَرَائِدُ السَّنِيَّةُ وَمِنْ جُمْلَةِ مَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي السُّعُودِ بَعْدَ ذِكْرِ قَبَائِحِهِمْ عَلَى نَحْوِ مَا مَرَّ فَلِذَا أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْأَعْصَارِ عَلَى إبَاحَةِ قَتْلِهِمْ وَأَنَّ مَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ كَانَ كَافِرًا " [العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية103/1].

9- وقال محمد بن سحنون أحد الأئمة من أصحاب مالك:" أجمع العلماء على أن شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم كافر، وأن حكمه عند الأئمة قتل، ومن شك في كفره كفر."[الكلمات النافعة في المكفرات الواقعة345/1].

?قال شيخ الإسلام ابن تيمية :" وقال محمد بن سحنون: "أجمع العلماء على أن شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المتنقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله له وحكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر"."[الصارم المسلول4/1].

?وقال أيضاً: " فَمَنْ قَالَ: إنَّ عُبَّادَ الْأَصْنَامِ لَوْ تَرَكُوهُمْ لَجَهِلُوا مِنْ الْحَقِّ بِقَدْرِ مَا تَرَكُوا مِنْ هَؤُلَاءِ فَهُوَ أَكْفَرُ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ فَهُوَ أَكْفَرُ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى"[مجموع الفتاوى128/2].

وقال أيضًا - رحمه الله - : " وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر نفسا أو أنهم فسقوا عامتهم فهذا لا ريب أيضا في كفره فإنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع: من الرضى عنهم والثناء عليهم بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق وأن هذه الأمة التي هي: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ}

وخيرها هو القرن الأول كان عامتهم كفارا أو فساقا ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام" [الصارم المسلول 586/1].

فلو كانت المسألة خلافية فكيف يكفر العلماء مَنْ شك في كفر المنتسب إذا ارتد ؟!
فإنهم لم يكفروا مَنْ لم يكفر تارك الصلاة ولم يكفروا المتوقف فيه والشاك ، تعلم حينها صحة ما ذكرناه وبطلان قول هذا الكاتب .

⬅المؤاخذة الثانية: قوله : [التناقض في الطرح حيث قرر البيان بأن مسألة تكفير المنتسبين للإسلام " إن ظهرت بظهور الدين وعلو صوته وبلوغ دعوته كما يحصل في كما يحصل في الدولة الإسلامية أعزها الله فلا اعتبار للشبهة في تعطيل الحكم الشرعي " ولم يطرد البيان في تقريره ليشمل من كفّر مسلماً بغير حق بل اكتفى بوصم التكفير بالتسلسل بأنه " بدعي باطل "].

1- لا شك أن الحكم على التكفير التسلسليّ بأنه بدعيّ باطل ، نهيٌ عن تكفير المسلمين الذين لم يظهر منهم ناقض للإسلام ، ومن جهة أخرى إن البيان جاء في فصل النزاع بين الفريقين ، فإذا صوّبنا الأصل اعتدل الفرع ، فأين التناقض في ذلك ، ولكنه التحامل على علماء الدولة الإسلامية .

2- وما سقته من نصوص في تحريم التكفير فإن المساق يكون صحيحاً لو كان التكفير للمسلمين واقعاً ، وإن وقع من بعض طلبة العلم فهو إما عن تأويل أو عن اجتهاد خاطئ .

قال شيخ الإسلام : " وَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ مُتَأَوِّلاً فِي الْقِتَالِ أَوْ التَّكْفِيرِ لَمْ يُكَفَّرْ بِذَلِكَ كَمَا {قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بلتعة: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيك أَنَّ اللَّهَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْت لَكُمْ؟}
وَهَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ. وَفِيهِمَا أَيْضًا: مِنْ حَدِيثِ الْإِفْكِ: {أَنَّ أسيد بْنَ الحضير. قَالَ لِسَعْدِ بْنِ عبادة: إنَّك مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنْ الْمُنَافِقِينَ وَاخْتَصَمَ الْفَرِيقَانِ فَأَصْلَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ}
.

فَهَؤُلَاءِ الْبَدْرِيُّونَ فِيهِمْ مَنْ قَالَ لِآخَرَ مِنْهُمْ: إنَّك مُنَافِقٌ وَلَمْ يُكَفِّرْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا هَذَا وَلَا هَذَا بَلْ شَهِدَ لِلْجَمِيعِ بِالْجَنَّةِ. وَكَذَلِكَ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ {أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَتَلَ رَجُلًا بَعْدَ مَا قَالَ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَعَظَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لَمَّا أَخْبَرَهُ وَقَالَ يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْته بَعْدَ مَا قَالَ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ؟ وَكَرَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى قَالَ أُسَامَةُ: تَمَنَّيْت أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْت إلَّا يَوْمَئِذٍ}
.

وَمَعَ هَذَا لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ قَوَدًا وَلَا دِيَةً وَلَا كَفَّارَةً لِأَنَّهُ كَانَ مُتَأَوِّلًا ظَنَّ جَوَازَ قَتْلِ ذَلِكَ الْقَاتِلِ لِظَنِّهِ أَنَّهُ قَالَهَا تَعَوُّذًا."[مجموع الفتاوى 284/3].

3- والتكفير المحرم هو ما كان عن ظلم وعدوان ومن دون حجة وبرهان ، بل افتراء وبهتان ومع هذا فإنه لا يصل إلى الكفر المخرج من الملة .

?قال شيخ الإسلام : " وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا}

فَقَدْ سَمَّاهُ أَخَاهُ حِينَ الْقَوْلِ؛ وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا بَاءَ بِهَا فَلَوْ خَرَجَ أَحَدُهُمَا عَنْ الْإِسْلَامِ بِالْكُلِّيَّةِ لَمْ يَكُنْ أَخَاهُ بَلْ فِيهِ كُفْرٌ."[مجموع الفتاوى 355/7].

?قال الإمام النوويُ في إبطال قول هذا الجاهل : " (باب بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَا كَافِرُ
قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى أَيُّمَا رَجُلٍ قال لاخيه كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ).

هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا عَدَّهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُشْكِلَاتِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ ظَاهِرَهُ غَيْرُ مُرَادٍ وَذَلِكَ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ الْمُسْلِمُ بِالْمَعَاصِي كَالْقَتْلِ وَالزِّنَا وَكَذَا قَوْلُهُ لأخيه كَافِرُ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ بُطْلَانِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَإِذَا عُرِفَ مَا ذَكَرْنَاهُ فَقِيلَ) فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ أَوْجُهٌ أَحَدُهَا أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ لِذَلِكَ وَهَذَا يُكَفَّرُ فَعَلَى هَذَا مَعْنَى بَاءَ بِهَا أَيْ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ وَكَذَا حَارَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَعْنَى رَجَعَتْ عَلَيْهِ أَيْ رَجَعَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ فَبَاءَ وَحَارَ وَرَجَعَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ وَالْوَجْهُ الثَّانِي مَعْنَاهُ رَجَعَتْ عَلَيْهِ نَقِيصَتُهُ لِأَخِيهِ وَمَعْصِيَةُ تَكْفِيرِهِ وَالثَّالِثُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْخَوَارِجِ الْمُكَفِّرِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَهَذَا الْوَجْهُ نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ لِأَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ الَّذِي قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ وَالْمُحَقِّقُونَ أَنَّ الْخَوَارِجَ لَا يُكَفَّرُونَ كَسَائِرِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ مَعْنَاهُ أن ذلك يؤول بِهِ إِلَى الْكُفْرِ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَعَاصِيَ كَمَا قَالُوا يَرِيدُ الْكُفْرِ وَيُخَافُ عَلَى الْمُكْثِرِ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ عَاقِبَةَ شُؤْمِهَا الْمَصِيرُ إِلَى الْكُفْرِ وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْوَجْهَ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ لِأَبِي عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ فِي كِتَابِهِ الْمُخَرَّجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا فَقَدْ بَاءَ بِالْكُفْرِ وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ وَجَبَ الْكُفْرُ عَلَى أَحَدِهِمَا وَالْوَجْهُ الْخَامِسُ مَعْنَاهُ فَقَدْ رَجَعَ عَلَيْهِ تَكْفِيرُهُ فَلَيْسَ الرَّاجِعُ حَقِيقَةُ الْكُفْرِ بَلِ التَّكْفِيرُ لِكَوْنِهِ جَعَلَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ كَافِرًا فَكَأَنَّهُ كَفَّرَ نَفْسَهُ إِمَّا لِأَنَّهُ كَفَّرَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ وَإِمَّا لِأَنَّهُ كَفَّرَ مَنْ لَا يُكَفِّرُهُ إِلَّا كَافِرٌ يَعْتَقِدُ بُطْلَانَ دِينِ الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ "[شرح مسلم49/2].

ومن هنا نقول : أين الإجماع يا مدلس في كفر من كفر مسلمًا ؟! فالعجيب أنك ذكرت الخلاف ثم ادعيت الإجماع ! والأعجب من ذلك أنك لم تأت بشروط الإجماع التي ذكرتها ! والأعجب والأغرب من ذلك كله أن الإجماعات التي ذكرها إما خاصة بتضليل الصحابة كقول الإمامية ، أو عامة في تضليل حق جميع الأمة ، مع أن العلماء اختلفوا في تكفير الخوارج وهم يكفرون خيار الأمة ، فأي إجماع هذا الذي نقله عن الْحَسَنَ , قَالَ: لَمَّا قَتَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَرُورِيَّةَ , قَالُوا: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكُفَّارٌ هُمْ؟ قَالَ: «مِنَ الْكُفْرِ فَرُّوا» قِيلَ: فَمُنَافِقُونَ؟ قَالَ: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا وَهَؤُلَاءِ يَذْكُرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا» قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: «قَوْمٌ أَصَابَتْهُمْ فِتْنَةٌ , فَعَمُوا فِيهَا وَصُمُّوا»[مصنف عبد الرزاق (18656)].

ولم يقل أحدٌ من المتنازعين بتكفير وتضليل الأمة ، ولله الحمد والمنة ، وإنما هي هالة إعلامية ضد دولة الإسلام - أغاظ الله بها المنافقين - وحملة شعواء شنها عليهم أعداء الدين ممن ينتسبون زورا وبهتانًا إلى منهج النبيين ، ليظهروا أن الدولة الإسلامية قد امتلأت بالغلاة والحازمية والتكفيريين ، ولكن الله - سبحانه - أبى إلّا أن يظهر دينَه ويتمّ نوره ولو كره مَنْ كره .

⬅المؤاخذة الثالثة والرابعة: لا تستحق الرد فهي ساقطة من مكان سحيق ، لمن تأمل ما كتب .

⬅المؤاخذة الخامسة : [وضع كلام عام في حكم من توقف في تكفير المشركين للشيخ سليمان بن عبد الله - رحمه الله - في سياق خاص...وليس في كلامه ما يدل على أنه يقصد تخصيص بحال فشو الجهل وضعف الدعوة وانتشار الشبه وهذا تحكم بمراد أهل العلم يتنافى مع تمام الأمانة في النقل] .

قلتُ: انظروا - عبادَ الله - كيف يطعن في كتبة البيان ويصورهم بأنهم قليلو أمانة ويحرفون الكَلِم عن مواضعه ويلبسها ثوب النصيحة !

1- دلّس ما جاء في البيان فإنهم ذكروا بالحرف أن كلام الشيخ سليمان مماثلٌ وليس مطابقًا فقالوا: " وسئل الشيخ سليمان بن عبد الله بن عبد الوهاب - تقبله الله في الشهداء - عن مسألة مماثلة " وإليكم نص السؤال والجواب :

- نص السؤال : السادسة: في الموالاة والمعاداة، هل هي من معنى لا إله إلا الله، أو من لوازمها؟

الجواب: أن يقال: الله أعلم، لكن بحسب المسلم أن يعلم: أن الله افترض عليه عداوة المشركين، وعدم موالاتهم، وأوجب عليه محبة المؤمنين وموالاتهم، وأخبر أن ذلك من شروط الإيمان، ونفى الإيمان عمن يواد من حاد الله ورسوله، ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم، أو إخوانهم أو عشيرتهم. [[وأما كون ذلك من معنى لا إله إلا الله أو لوازمها، فلم يكلفنا الله بالبحث عن ذلك، إنما كلفنا بمعرفة أن الله فرض ذلك وأوجبه، وأوجب العمل به، فهذا هو الفرض والحتم الذي لا شك فيه، ومن عرف أن ذلك من معناها، أو من لازمها فهو حسن، وزيادة خير، ومن لم يعرفه فلم يكلف بمعرفته، لا سيما إذا كان الجدال والمنازعة فيه، مما يفضي إلى شر واختلاف، ووقوع فرقة بين المؤمنين، الذين قاموا بواجبات الإيمان، وجاهدوا في الله، وعادوا المشركين، ووالوا المسلمين، فالسكوت عن ذلك متعين]]، وهذا ما ظهر لي، على أن الاختلاف قريب من جهة المعنى، والله أعلم."[الدرر السنية 167/8].

أرأيتم الكلام الذي وضعته بين المعكوفات ؟ هذا هو الذي قصده أصحاب البيان ، ولكن هذا البغيض الحاقد أبى إلا أن يحكم على نفسه بالجهل والحماقة.

⬅المؤاخذة السادسة : قوله: [قيّد البيان إزالة الشبهة عن المتوقف في المشرك المنتسب للإسلام بحال " فشو الجهل وضعف الدعوة وانتشار الشبه " والاقتصار على هذه القيود المذكورة في البيان لا دليل عليه ولم ينص عليه أحد من العلماء بل متى ما وجدت الشبهة المعتبرة عند المعين وجبت إزالتها] .

أَلَمْ أقل أنك جاهل بأقوال العلماء ، فنفي الأقوال لا يصدر إلا عن الأئمة الجهابذة لا المتعالمين الجهال والمتطفلين على موائد العلماء.

زعمه أن لا دليل ولم ينص أحد من العلماء على القيد المذكور فقد نقل الإمام القيّمُ ابنُ القيّم عن إِمَامَيْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ وَأَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى: " وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَمَنْ شَكَّ فِي كُفْرِهِ مِمَّنْ يَفْهَمُ وَلَا يَجْهَلُهُ فَهُوَ كَافِرٌ. . ." [اجتماع الجيوش الإسلامية233/2]. فانظروا كيف قيّداها بالفهم وعدم الجهل .

قال الإمام ابن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى- : " ونحن نعلم بالاضطرار من دين الإسلام، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع لأمته أن يدعوا أحدا من الأموات، لا الأنبياء، ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة، ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع السجود لميت، ولا إلى ميت، ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله ورسوله، لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة، في كثير من المتأخرين، لم يمكن تكفيرهم بذلك، حتى يبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم مما يخالفه." [الدرر السنية 414/1].

قال الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله الحصين - رحمه الله تعالى - معلقًا على كلام الشيخ : " بقي مسألة حدثت، تكلم بها شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو: عدم تكفير، المعين ابتداء لسبب ذكره رحمه الله تعالى، أوجب له التوقف في تكفيره قبل إقامة الحجة عليه، قال رحمه الله تعالى: ونحن نعلم بالضرورة، أن النبي لم يشرع لأحد أن يدعو أحدا من الأموات، لا الأنبياء، ولا الصالحين، ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة، ولا بغيرها؛ كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت، ولا إلى ميت، ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهى عن هذه الأمور كلها، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله ورسوله ، ولكن لغلبة الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين، لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين ما جاء به الرسول مما يخالفه، انتهى.

قلت: فذكر رحمه الله تعالى ما أوجب له عدم إطلاق الكفر عليهم، على التعيين خاصة، إلا بعد البيان والإصرار فإنه قد صار أمة وحده; لأن من العلماء من كفره، بنهيه لهم عن الشرك في العبادة، فلا يمكن أن يعاملهم بمثل ما قال، كما جرى لشيخنا محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله تعالى، في ابتداء دعوته، فإنه إذا سمعهم يدعون زيدا بن الخطاب، قال: الله خير من زيد، تمرينا لهم على نفي الشرك، بلين الكلام، نظرا إلى المصلحة، وعدم النفرة، والله سبحانه أعلم"[الدرر 111/2].

قال عبد الرحمن بن حسن - رحمه الله - : "وأما قول الشيخ رحمه الله، لما ذكر شيئا من أنواع الشرك الحادث في هذه الأمة، قال: لكن لغلبة الجهل، وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين، لم يمكن تكفيرهم بذلك، حتى يبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، لم يقل: حتى يتبين، فتحقق منهم العناد بعد المعرفة."[الدرر 354/10].

وليس معنى هذا أننا نعذر بالجهل مطلقًا ولا نكفر به مطلقًا بل نفرق بين الظاهر والخفي قال عبد الرحمن بن حسن - رحمه الله - :" قال رحمه الله في بعض كتبه، لما ذكر بعض ما يفعله كثير من الكفار، والخروج بذلك عن الإسلام، قال: وهذا كثير غالب، لا سيما في الأعصار والأمصار، التي تغلب فيها الجاهلية والكفر والنفاق؛ فلهؤلاء من عجائب الجهل، والظلم، والكذب، والنفاق، والضلال، ما لا يتسع لذكره المقام.

وإذا كان في المقالات الخفية، فقد يقال فيها إنه مخطئ ضال، لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها؛ لكن ذلك يقع من طوائف منهم، في الأحوال الظاهرة التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين، أنها من دين الإسلام بل اليهود والنصارى، والمشركون، يعلمون أن محمدا صلى الله عليه وسلم بعث بها، وكفر من خالفها، مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سوى الله، من الملائكة، والنبيين أو غيرهم؛ فإن هذا أظهر شعائر الإسلام، ومثل هذا: معاداة اليهود والنصارى والمشركين، ومثل تحريم الفواحش، والربا والخمر والميسر، ونحو ذلك، ثم تجد كثيرا من رؤوسهم وقعوا في هذه الأنواع، فكانوا مرتدين، وإن كانوا قد يتوبون من ذلك، أو يعودون إلى أن قال:

وأبلغ من ذلك: أن منهم من يصنف في دين المشركين، والردة عن الإسلام، كما صنف الرازي كتابه في عبادة الكواكب، وأقام الأدلة على حسن ذلك، ومنفعته، ورغب فيه؛ وهذه ردة عن الإسلام باتفاق المسلمين، وإن كان قد يكون عاد إلى الإسلام، انتهى.

فانظر إلى تفريقه بين المقالات الخفية، والأمور الظاهرة؛ فقال في المقالات الخفية التي هي كفر: قد يقال: إنه فيها مخطئ ضال، لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها، ولم يقل ذلك في الأمور الظاهرة؛ بل قال: ثم تجد كثيرا من رؤوسهم وقعوا في هذه الأمور، فكانوا مرتدين، فحكم بردتهم مطلقا، ولم يتوقف في الجاهل. فكلامه ظاهر: في التفرقة بين الأمور المكفرة الخفية، كالجهل ببعض الصفات ونحوها، فلا يكفر بها الجاهل"[الدرر السنية354/10].

أما بقيَّةَ الاعتراضات فلم أجدها إلا تكرارًا لما سبق متكلفًا فيها ، متفلسفًا بذكر مصطلحات كبيرة ، والرد عليه وعليها في ثنايا ما كتبناه ونقلناه.

وندعوا هذه المؤسسات إلى تقوى الله - سبحانه - والعودة إلى الصف والجماعة ، أدعوهم إلى بيعة الإمام والالتزام بحقوق البيعة ، إلى أن يدرؤوا الفتن ولا يوقظوها ، ولا ينشروا المقالات ذوات الشبهات والضلالات ، فوالله إنكم مسؤولون أمام الله يوم القيامة فأعدوا للسؤال جوابًا .

سبحانك اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك.

وصلى الله وسلَّم على نبينا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه : أَبُو مُعَاذٍ المَقْدِسِيُّ - غفر الله له - .

الأربعاء 02 ربيع الآخر 1439

(02-4-1439) الموافق20/12/2017